هل «لبنان وَطَن سيِّد حُرّ مُستقلّ» في ظِلّ المادة ٩ من الدستور[١]؟

د. طارق المجذوب[*]

تستحق المادة التاسعة ـ دستور بقاءها مفتوحة للمناقشات لأنها من المواد الدستورية المتداخلة بأكثر من محور في أحكامها وتطل على مواد دستورية هي من الأهمية بمكان حتى يمكن القول إن ما استنزفته تلك المادة خصوصاً لجهة قرابتها مع «وديعة الانتداب الفرنسي» سيترك آثاراً قد تكون غير بريئة... وانطلاقاً من هذه النظرة كان إعداد هذه الدراسة عبر ثلاثة محاور هي[٢]:

أولاً: لمحة مُقتضبة في كيفيّة وَضْع دستور لبنان للعام ١٩٢٦.

ثانياً: في خلفيّات المادة ٩ من الدستور، أو تتبُّع مَسار تطوُّرها وتفسير مَدْلولها.

ثالثاً: المادة ٩ من الدستور وإشكالاتها الخاصّة.

أوّلاً: لمحة مُقتضبة في كيفيّة وَضْع دستور لبنان للعام ١٩٢٦[٣]

في العام ١٩٢٠، قَسَم الفرنسيّون الأراضي

(*) دكتوراه في القانون العام، قاضٍ في مجلس شورى الدولة.

(١) الفقرة «أ» من مُقدِّمة الدستور اللُّبناني. أُضيفت هذه المُقدِّمة إلى الدستور بموجب المادة الأُولى من القانون الدستوري رقم ١٨، تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، والمنشور في مُلحق خاص للعدد ٣٩ من **الجريدة الرسميّة** الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٧، ص ٢.

(٢) أَكْبَبْنا في خلال سنة على تحضير هذا البحث نَنْتشِل مضمونه كلمة كلمة من بُطون المراجع، ونُنَسِّق أوراقه قُصاصَةً قُصاصَةً حتّى تَسْتقيم المنهجيّة، ونُحلِّل مسائله واحدة واحدة حتّى تظهر مَعالِمه بهذه الحُلَّة.

(٣) حرصاً على الأمانة العِلميّة نُشير إلى أنّ معظم ما انْطَوى عليه هذا القسم لا يَختلف كثيراً عمّا ورد في بحث المؤلِّف حول «هل رابِطَة الأُبُوَّةِ البلجيكيّة والفرنسيّة والمصريّة لدستور لبنان أَقْوى نَسَباً من رابِطَةِ الأُبُوَّةِ اللُّبنانيّة؟ (خُلاصَة أَفكار)» بتاريخ كانون الأوّل (ديسمبر) ٢٠١٩، وهو منشور في مجلَّة **الحياة النيابيّة**، المجلَّد ١١٣، ص ٥٠ ـ ٩٥.

الواقعة تحت انتِدابهم في الشّرق إلى قسمَيْن رئيسيَّيْن، هما: لبنان وسوريا[٤].

وكانت كل دولة من دولتَيْ لبنان وسوريا مُستقلَّة عن الأُخرى في تَدْبير شؤونها الخاصّة. وكان يُمثِّل فرنسا في الشّرق ويُشرِف على أعمال الدولتَيْن معاً موظّف فرنسي كبير يُدعى المَنْدوب أو المُفوَّض السّامي Haut-Commissaire. وكان للمفوَّض السّامي صلاحيّات واسعة جداً تفوق صلاحيّات أيّ موظّف آخر في هذه البلاد.

وأوْجَبت المادة الأُولى من صكّ الانتِداب Charte du mandat، الصادر في العام ١٩٢٢، على الدولة المُنتَدَبَة (فرنسا) أن تضع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإنتِداب قانوناً أساسياً (دستوراً) لسوريا ولبنان، على أن تَشترك السلطات المحليّة بإعداده، وعلى أن يأخذ بعين الإعتبار حقوق جميع القاطنين في هذه الأقاليم ومصالحهم وأمانيهم، ويتضمّن الطُّرُق الكفيلة بتسهيل تقدُّم البلدَيْن تدريجياً لكي يُصبحا مؤهَّلَيْن لنَيْل الاستقلال.

وبما أنّ نظام الانتِداب دخل حيِّز التنفيذ في ١٩٢٣/٩/٢٩، فإنّ الدستور لكلّ من البلدَيْن كان يجب أن يصدر قبل انقضاء ثلاث سنوات على هذا التاريخ. غير أنّ الدستور اللُّبناني وحده صدر قَبْل انْصِرام هذا الأجل. وتأخّر صدور الدستور السُّوري حتّى العام ١٩٣٠. وفي تلك الفترة المُمتدّة من انتهاء الحرب العالميّة الأُولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) حتّى وَضْع النظام الأساسي (أو الدستور) للبنان في العام ١٩٢٦ حَكَم الفرنسيّون لبنان حُكْماً مُباشراً. وكان هذا الحُكْم عسكرياً في أوّل الأمر، ثمّ شِبْه عسكري فيما بعد. ومعنى ذلك أن جميع الوظائف المهمّة، ومنها رئاسة الدولة، كانت في أَيْدي الفرنسيِّين. أمّا الوطنيّون فقد أُنيطت بهم بعض الوظائف الثانويّة التي لم يكن لها شأن كبير في توجيه سياسة لبنان[٥]. وكان مُعظم الفرنسيِّين الذين تولّوا المناصب الخطيرة في تلك السنوات الأُولى من الرِّجال العسكريِّين، كالجنرال غورو Gouraud والجنرال ويغان Weygand والجنرال سرّاي Sarrail من المُفوَّضين السّامِين، وكالقومَنْدان ترابو Trabaud والجنرال فندنبرغ Vandenberg من الذين تولّوا منصب حاكِم لبنان الكبير Gouverneur du Grand-Liban.

ولم يكن المُفوَّض السّامي مسؤولاً عن أعماله أمام أيّة هيئة لبنانيّة، بل كانت الحكومة

(٤) لمزيد من المعلومات عن المَعالِم الكُبْرى للنظام السياسي والدستوري في لبنان قَبْل العام ١٩٢٦، راجع، على سبيل المثال، كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٥٤ ـ ٢٧٩.

(٥) كان يُساعِد المُفوَّض السّامي في إشرافه على أعمال الحكومة اللُّبنانيّة عدد من المُعاونين. فقد كان في كلّ وزارة من الوزارات ودائرة من الدوائر المُهمّة موظّف فرنسي يُدعى «المُستشار». وكان أولئك «المُستشارون» مُستشارين بالاسْم فقط، ولكنّهم بالفعل كانوا حُكّام لبنان الحقيقيِّين. وكانت الكلمة الفاصِلَة لهم في جميع الأُمور، لأن الموظّف اللُّبناني لم يكن يَجْسر على مُخالفة «المُستشار» أو مُقاومته من دون أن يُعرِّض مركزه للخطر.

ولا بُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الفرنسيِّين قد ألَّفوا هيئات شعبيّة لتُعاونهم في الحُكْم. ففي العام ١٩٢٠، شكَّلوا اللّجنة الإداريّة التي انْتَخبوا أعضاءها من أَعْيان لبنان.

وفي العام ١٩٢٢، حلّوا هذه اللّجنة ودعوا اللُّبنانيِّين إلى انتِخاب أوّل مجلس تمثيلي (أيْ مجلس نيابي)، وذلك بالاقْتِراع العام على درجتَيْن، وكان مؤلَّفاً من ثلاثين عضواً. ولكن السلطات التي مَنَحها الفرنسيّون للّجنة الإداريّة وللمجلس التمثيلي كانت مَحْدودة جداً.

الفرنسيّة مَرْجعه الوحيد. وكان يَضَع تقريراً سنوياً عن الحالة العامّة في لبنان يَرْفعه إلى حكومته، وكانت بدورها تَرْفعه إلى جمعيّة عُصْبَة الأُمَم[٦].

وكانت الحكومة الفرنسيّة قد عرضت، في التقرير الذي رفعته، في العام ١٩٢٤، إلى جمعيّة عُصْبَة الأُمَم عن أوضاع سوريا ولبنان، المبادئ الأساسيّة التي ستعتمدها في وَضْع الدستور لكلٍّ من البلدَيْن وعمدت، دون إشراك السلطات المحليّة، إلى تأليف لجنة من الفرنسيِّين برئاسة بول ـ بونكور Paul-Boncour، عهدت إليها بوَضْع الدستور.

ووجَّهت اللّجنة، لإضفاء لون ديموقراطي على عملها، اسْتِمارات إلى بعض الشخصيّات في البلدَيْن، عن طريق مُمثِّلي سلطة الإنتِداب، تتضمّن أسئلة حول المبادئ التي يجب أن يتضمّنها الدستور، أهمّها:

- ما شَكْل الدولة: ملكيّة دستوريّة أم جمهوريّة؟
- هل يجب أن يتألّف البرلمان من مجلس واحد أم من مجلسَيْن؟
- ما هو الأَفْضل: تَعْيين أعضاء مجلس الشيوخ أم انْتِخابهم؟
- هل يكون رئيس الدولة مسؤولاً أمام البرلمان؟
- هل تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان أم أمام رئيس الدولة؟
- ما هو الأَفْضل: المسؤوليّة الوزاريّة الفرديّة أم المسؤوليّة الجماعيّة التضامنيّة؟
- هل يجب اعْتِماد الطائفيّة أساساً لتوزيع المقاعد البرلمانيّة؟

وتلقّت اللّجنة أجوبةً مُختلفة. فمنهم من طالَب بالمَلَكِيّة كنظام أساسي للبنان وتَعْيين أحد أفراد عائلة البوربون Bourbon مَلِكاً. ومنهم من طالَب بجَعْل لبنان إمارة على أن يكون أحد أبناء الحُسين بن علي، شريف مكّة، أميراً. ومنهم من طالَب بالإستفتاء الشعبي العام. ومنهم من طالَب بجَعْل لبنان بلداً مُستقلاً تحت الحماية الفرنسيّة.

وروى النائب والوزير السّابق، يوسف سالم (الذي كان من أعضاء اللّجنة المُكلَّفة وَضْع الدستور، أو «لجنة الدستور»)، في كتابه: «٥٠ سنة مع الناس»[٧]، أنه قَبْل ورود مُجمل الأجوبة بدأ المُفكِّر ميشال شِيحا[٨] (مُقرِّر اللّجنة) بوَضْع نصوص الدستور[٩]، مُسْتلهِماً القوانين الدستوريّة الثلاثة للعام ١٨٧٥[١٠]،

(٦) لمزيد من المعلومات عن عُصْبَة الأُمم، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في التنظيم الدولي (النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة والقارّية والإقليميّة والمُتخصّصة)**، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٦١ ـ ١٨٦.

(٧) دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٥.

(٨) ميشال شِيحا [١٨٩١ ـ ١٩٥٤]. مُفكِّر لبناني. من مواليد بمكِّين (من قرى قضاء عاليه في جبل لبنان). دَرَسَ الحقوق في القاهرة. عُيِّن نائباً عن بيروت سنة ١٩٢٥، وأَسْهَم في وَضْع الدستور اللُّبناني. أَصْدَر صحيفة **لوجور** Le Jour عام ١٩٣٤. نَبَّه، في وقت مُبكر، إلى خطر الصِّهيونيّة على العرب وقضاياهم. من آثاره بالفرنسيّة المُعرَّبة: لبنان اليوم، وفلسطين.
راجع رابِط «المركز التربوي للبحوث والإنماء» الآتي (بالفرنسيّة):
https://www.crdp.org/mag-description?id=145

(٩) راجع المَخْطوط باليَد Manuscript والمَخْطوطة (المَطْبوعة على الآلة الكاتبة)، بنُسْخَتَيْها الأُولى First correction والثانية Second correction على رابِط مؤسّسة ميشال شِيحا Chiha Foundation الآتي (بالإنكليزيّة):
http://www.michelchiha.org/statehood/constitution-and-amendments/62/1/

(١٠) لمزيد من المعلومات عن عهد الجمهوريّة الفرنسيّة الثالثة (١٨٧٥ ـ ١٩٤٠)، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

باعْتِبار فرنسا «الجمهوريّة الوحيدة في أوروبا، التي تَعْتَمِد النظام الديموقراطي القائم على حُكْم الشَّعب بالشَّعب»[١١].

والحقيقة أنّ اللّجنة كانت تريد الإستئناس بالأجوبة لإعداد مشروع الدستور. وبما أنّ فرنسا كانت تَرْغب في أن تتولّى على الدوام دور الوصيّ بكامله، فقد رفضت في البداية «إشراك المجالس التمثيليّة المُنتخَبة، في لبنان وسوريا، بهذا العمل الدستوري، وذلك لكي تتجنَّب التيّارات الوطنيّة، التي كانت تَخْشى من أن تعصف بالرأي العام، من جرّاء مُناقشات المجلس التمثيلي، في مشروع الدستور العَتيد»[١٢].

ودار جدل حول معنى «السُّلطات المحليّة» الواردة في المادة الأُولى من صكّ الانتِداب، فأَصرّت فرنسا على اعْتِبار أنّ هذه العبارة لا تعني «المجالس المُنْتَخَبة».

وفي هذه الأثناء انْدَلعت الثورة العربيّة في سوريا، في العام ١٩٢٥[١٣]، وكان من مطالبها قيام جمعيّة تأسيسيّة لوَضْع دستور ديموقراطي. واغتَنَم رجال السِّياسة في لبنان هذه الفرصة فطالبوا فرنسا بوَضْع الدستور اللُّبناني المُرْتَقب.

وناقش المجلس التمثيلي اللُّبناني بعض الاقتراحات المُتعلِّقة بهذا الموضوع وأَقرّ بالأكثريّة، في جلسة عقدها في ١٧/١٠/١٩٢٥، اقتراحاً نصّ على ما يلي:

«لمّا كان المجلس النيابي يمثِّل السُّلطة المحليّة في البلاد، لذلك نطلب من الدولة المُنتَدَبَة أن تقدِّم القانون الأساسي إليه ليتَّفق وإيّاها على وضعه، عملاً بنصّ المادة الأُولى من صكّ الانتِداب»[١٤].

وكان من نتائج الثورة السوريّة أن عيَّنت فرنسا مُفوَّضاً سامِياً جديداً (هنري دو جوڤنال Henri de Jouvenel)، خلفاً للجنرال سرّاي، وَعَدَ بإجراء انتخابات حُرَّة في سوريا ولبنان لتأليف جمعيّة تأسيسيّة تضع الدستور النهائي. وتعهَّدت الحكومة الفرنسيّة بتطبيق هذه السِّياسة. وفي ٤/١٢/١٩٢٥، أَلقى دو جوڤنال خطاباً أمام المجلس التمثيلي في بيروت وَعَد فيه «بدعوة المجلس التمثيلي إلى دورة استثنائيّة لكي يعهد إليه بأمر مُناقشة الدستور». وكان ذلك يعني أنّ مشروع الدستور كان جاهزاً، وأنّ أعضاء المجلس سيدعون لمُناقشته فقط.

وفي ١٠/١٢/١٩٢٥، اجْتَمع المجلس وانتَخب «لجنة مؤسِّسة» (أيْ تأسيسيّة) أو

(١١) أمّا في العام ١٩٩٤، في الذكرى الأربعين لوفاة ميشال شِيحا، فقد كَتَب الأستاذ غسان تويني في مُقدِّمته للترجمة العربيّة لمُحاضرة «لبنان اليوم» (للعام ١٩٤٢) أن غاية إعادة نشرها في كتيّب مُستقلّ، هي التذكير بـ «نظرة الرجل الذي نُسِبت إليه أُبُوَّة الدستور اللُّبناني الأوّل، دستور ١٩٢٦، ـ نظرة لم تُبدِّلها كثيراً التطوُّرات التي مرّ بها نظام الحُكْم مذذاك، وصولاً إلى الدستور الذي أُقِرّ في مؤتمر الطائف عام ١٩٨٩» (لبنان اليوم، دار النهار، بيروت، ١٩٩٤، ص ٧).

(١٢) د. إدمون ربّاط: **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٤٩.

(١٣) ثورة أَعلنها السوريّون عام ١٩٢٥ على الحُكْم الفرنسي. نشبت في جبل الدُّروز (جبل العرب)، بزعامة سُلْطان باشا الأَطْرَش [١٨٩١ ـ ١٩٨٢]، وما لبثت أن امْتَدّت إلى دمشق وعمّت البلاد من أقصاها إلى أقصاها. وعلى الرغم من القّسْوة البالغة التي اصْطَنعها الفرنسيّون في قَمْع هذه الثورة، وقَصْفهم في إحدى مراحلها العاصمة السوريّة دمشق بقنابل المدافِع والطائرات، فإنّ نارها لم تخمد نهائياً إلّا في ربيع عام ١٩٢٧.

لمزيد من المعلومات عن الموضوع، راجع، على سبيل المثال، ما كتبه د. إدمون ربّاط عن «الثورة السوريّة الكبرى (١٩٢٥ ـ ١٩٢٧)» (ونقله إلى العربيّة د. محمد المجذوب)، في مجلّة **تاريخ العرب والعالم**، العدد ٥٥، أيّار (مايو) ١٩٨٣، ص ٢ ـ ١٥؛ والعدد ٥٦، حزيران (يونيو) ١٩٨٣، ص ٢ ـ ١٥؛ والعدد ٥٧ تمّوز (يوليو) ١٩٨٣، ص ٢٥ ـ ٣٧.

(١٤) راجع محاضر جلسات المجلس التمثيلي، ولا سيّما جلسة ١٧/١٠/١٩٢٥.

«لجنة الدستور» من ١٢ عضواً[١٥]. وكان من أبرز أعضاء اللّجنة ميشال شِيحا وباتْرو (أو بَتْرو) طْراد[١٦]، كما أنّ شارل دبّاس[١٧]، «مدير العدليّة» في حكومة «لبنان الكبير»، مثّل دوراً رئيسياً في صياغة مواد الدستور. ويبدو أنّ هذه اللّجنة اعتمدت المشروع الذي أعدّته اللّجنة الفرنسيّة وأضافت إليه بعض المواد الواردة في مُقدِّمة الدستور[١٨].

وفي ١٩/٥/١٩٢٦، اجْتَمع المجلس التمثيلي في دورة استثنائيّة لإقرار الدستور. وفي الجلسة طَلب مندوب المُفوَّض السّامي الإسراع في إقرار الدستور «لأنّ فخامة المُفوَّض السّامي مُضطرٌّ إلى السّفَر إلى باريس، ويرغب في نَشْره قَبْل سفره». وأَعلن أنّه سيحضر مُناقشات المجلس بوصفه مُمثِّلاً الدولة المُنتَدَبَة.

وفي ٢٢/٥/١٩٢٦، انْتَهت مُناقشة مشروع الدستور. وفي اليوم التالي توجَّه المُفوَّض السّامي إلى المجلس حيث أَعلن وَضْع الدستور مَوْضع التنفيذ (نُشِر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٢٦، وأصبح من ذلك اليوم دستور لبنان).

وفي ٢٤ من الشهر المذكور عيَّن المُفوَّض السّامي أعضاء مجلس الشيوخ الجديد. وفي ٢٦ منه، عَقَد مجلس الشيوخ اجتماعاً نيابيّاً مع المجلس التمثيلي لانْتِخاب أوّل رئيس للجمهوريّة اللُّبنانيّة النّاشئة، ففاز شارل دبّاس (من طائفة الرُّوم الأُرْثوذكس) باقتراع إجماعي تقريباً، فقد صوَّت له ٤٤ عضواً من أصل ٤٥. وكان يَحْظى بثقة الفرنسيِّين.

واشْتَمَل الدستور، في نصِّه الأصلي، على مائة مادة ومادّتَيْن، مُوزَّعة على ستّة أبواب (الأَحْكام الأساسيّة، والسُّلطات، وباب بلا عنوان، وتدابير مُختلفة، وأَحْكام تتعلَّق بالدولة المُنتَدَبَة وبعُصْبَة الأُمَم، وأَحْكام نهائيّة موقَّتة)[١٩]. وكان الباب الخامس منها مُكرَّساً للإنتداب وصلاحيّاته الواسعة.

وحاول الباحثون شَرْح (أو تَشْريح)

(١٥) والأعضاء هم: شبل دمُّوس، وعمر الدّاعوق، وفؤاد أَرْسلان، ويوسف سالم، وجِرْجِسْ زْوين، وباترو (أو بترو) طراد، وميشال شِيحا، ورُوكُز أبو ناضر، وصُبْحي حَيْدر، وعبُّود عبد الرزّاق، وجورج تابت، ويوسف الزِّين.

(١٦) باترو (أو بترو) طراد [١٨٧٦ ـ ١٩٤٨]. من مواليد بيروت. مُحام لبناني. دَرَسَ الحقوق في باريس (فرنسا). عُرِف عنه الاشتِغال في الشؤون السِّياسيّة. رئيس الجمهوريّة اللُّبنانيّة (٢٢ تمّوز/يوليو ـ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣).

(١٧) شارل دبّاس [١٨٨٤ ـ ١٩٣٥]. مُحام لبناني. لم يُعْرَف عنه الاشْتِغال في الشؤون السِّياسيّة. تولّى منصب «مدير العدليّة» فترةً غير قصيرة من الزمن. عيّنه الفرنسيّون رئيساً للجمهوريّة اللُّبنانيّة، فكان بذلك أوّل رئيس لها (٢٦ أيّار/مايو ١٩٢٦ ـ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤).

(١٨) راجع كتاب: د. إدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني**، مذكور سابقاً، ص ٣٦٣. وذَكر في حاشية الصفحة أنّه «من المؤسف أن نبقى جاهلين حتّى اليوم كيفيّة وَضْع الدستور وتحريره، لأنّ ما من أحد من أعضاء اللّجنة المؤسّسة قد تَرَك مُذكّرات وإيضاحات حول هذا الموضوع. وعلى الرغم من تحرِّياتنا الشخصيّة لم نتوصَّل إلى معلومات صحيحة في هذا السبيل».

طاف بخاطِرنا، عندما تبيّنا أثر هذا القول على الحياة الدستوريّة في لبنان بعد «الميثاق الوطني» للعام ١٩٤٣ وبعد «وثيقة الوِفاق الوطني اللُّبناني» للعام ١٩٨٩ (أو «اتِّفاق الطائف»)، هذا الخاطِر الحزين: هل هناك أيّ أمل حقيقي في أن يَنْقل أيّ جيل لبناني تجربته للجيل الذي يليه؟ أم أن من المُحتّم على كل جيل أن يمرّ بالتجربة بنفسه («الميثاق الوطني»، مثلاً)، وأن يَسْتخلِص كل جيل بنفسه ما يستطيع اسْتِخْلاصه من تجربته هو (مَحاضِر «وثيقة الوِفاق الوطني اللُّبناني» أو «اتِّفاق الطائف»، مثلاً)، من دون أيّ أمل في أن يَحْصل على أيّ مُساعدة من الأجيال السّابقة؟

(١٩) ويبحث كلّ باب، كما يَظْهر من عنوانه، في ناحية خاصّة. فالأحكام الأساسيّة في الباب الأوّل تُحدِّد الدولة وأراضيها وعَلَمها. ثمّ تُعيِّن ما للمواطنين اللُّبنانيِّين من حقوق وما عليهم من واجبات.

ويبحث الباب الثاني في السُّلطات الثلاث (الاشتراعيّة والإجرائيّة والقضائيّة)، ثمّ يُبيِّن اخْتِصاص كل منها، ويُحدِّد نوع = العلاقات القانونيّة التي يجوز أن تنشأ فيما بينها.

الأسلوب الذي اتُّبع في وَضْع هذا الدستور، فتبايَنت آراؤهم. ففريق اعْتَبر أنّ الدستور من صُنع سلطات الانتِداب ولا يُمثِّل إرادة الشّعب اللُّبناني. وفريق رأى أنه وليد إرادة المجلس التمثيلي الذي تصرَّف كهيئة تأسيسيّة وَضَعت الدستور وأَقرَّته. وفريق قال إنه نتيجة التِقاء إرادتَيْن: إرادة أَعدَّته (المُفوَّض السّامي الفرنسي) وإرادة وافقت عليه (المجلس التمثيلي الذي تحوَّل إلى مجلس نواب)، لأنّ فرنسا كانت مُقيَّدة بنصوص صكّ الانتِداب ومُلتزمة وَضْع نظام أساسي للبنان وسوريا خلال ثلاث سنوات. وفريق اكتفى بوصف الدستور بأنّه «مِنْحَة ذات وَصْف استثنائي خاص».

ويبدو أنّ معظم الفقهاء والدّارسين يَميل إلى اعْتِباره عملاً من إعداد الأجنبي نال مُوافقة المُمثِّلين اللُّبنانيِّين آنذاك. وقد تمّ إصداره ونشره من قِبَل المُفوَّض السّامي الفرنسي في ١٩٢٦/٥/٢٣. ومع ذلك، فهناك فئة من الباحثين وجدت أنّ الدستور جاء مشوباً بالنّقْص من عدّة نواحٍ. ولعَلّ عَيْبه الأكبر يكمن في أنّه احتفظ بالسلطة الحقيقيّة للمُفوَّض السّامي الفرنسي وليس لمُمثِّلي الشّعب، أو للسلطة التنفيذية، أو لرئيس الدولة. وهذه الصفة غير الديموقراطيّة لازمته وأَرْبَكَتْه طوال عهد الانتِداب.

في كلّ حال، لا نرى ضروريّاً التبسُّط في الوقائع الكثيرة التي قد نُلمِّح إلى بعضها في سِياق البحث، كلّما كان ذلك مُفيداً.

ثانياً: في خلفيّات المادة ٩ من الدستور، أو تتبُّع مَسار تطوُّرها وتفسير مَدْلولها

أَشرَف المُفكِّر ميشال شِيحا على وَضْع صِيغة الدستور أو صِياغته. وجاءت الصِّيغة التي دُبِّجَت بها المادة ٨ من مشروع دستور لبنان (التي أَصبحت المادة ٩ منه) على الشكل الآتي[٢٠]:

Art. 8: La liberté de conscience est absolue. En rendant hommage au Très Haut, l'État reconnait toutes les confessions et en garantit et protège le libre exercice à condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public.

لقد جاءت صِيغة هذه المادة مُطابِقَة، إلى حدّ بعيد، للمادّتَيْن ١٢ و١٣ من دستور مصر للعام ١٩٢٣[٢١]:

= ويتناول الباب الثالث (الذي يتعلَّق بمجلس النوّاب) مسألتَيْن على غاية من الخطورة، هما انْتِخاب رئيس الجمهوريّة وتعديل الدستور، ويُنيط أمر القيام بهما إلى أعضاء المجلس النيابي ضمن شروط مُعيّنة.

وقد خُصِّص الباب الرابع بالمحكمة العُليا التي تُحاكِم رئيس الجمهوريّة والوزراء، وبأُمور الدولة الماليّة (كفَرْض الضرائب أو طُرُق إنفاقها).

وكان الباب الخامس يتعلّق بعُصْبَة الأُمم وبالانتِداب والدولة المُنتَدَبَة (وقد أُلغي بكامله على أثر إلغاء عُصْبَة الأُمم وزوال الانْتِداب واستقلال لبنان التّام).

أمّا الباب السادس والأخير، فإنّه يحتوي على أحكام عامّة. منها ما هو نهائي ومنها ما هو موقَّت. فمن الأحكام الموقّتة المواد ٩٦ ـ ١٠٠ المُتعلِّقة بتوزيع مقاعد مجلس الشيوخ وبانتِخاب أوّل مجلس نيابي وأوّل مجلس شيوخ وأوّل رئيس جمهوريّة (وقد أُلغيت هذه الأحكام الموقَّتة جميعاً بالتعديل الصادر عام ١٩٤٧).

(٢٠) راجع الرّابط الألكتروني الآتي: http://www.michelchiha.org/statehood/constitution-and-amendments/62/1/

هذا مع الإشارة إلى أنّنا أَثْبتنا ما ليس مكتوباً بالعربيّة بأصلِهِ الأوّل، ثمّ نقلنا معناه إلى لُغتنا، حتّى يسهُل تناولُهُ مِن قِبَل القارئ اللُّبناني.

(٢١) لمزيد من المعلومات حول الدستور المصري الصادر في ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٢٣، راجع الرّابط الألكتروني الآتي: http://mjp.univ-perp.fr/constit/eg1923.htm

Art. 12: La liberté de conscience est absolue.

Art. 13: L'État protège, conformément aux usages établis en Égypte, le libre exercice de toute religion ou croyance, à la condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public ou aux bonnes mœurs.

والنصّ العربي لصِياغَة المُفكِّر ميشال شِيحا لهذه المادة هو التالي:

«حرِّية الاعتقاد مُطلَقة. والدولة بتأديتها فُروض الإجلال لله تعالى تحترم الأَدْيان والمَذاهِب كافة وتَكفل حرِّية إقامة الشعائر الدِّينيّة تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام».

والنصّ الفرنسي للمادة ٩ من القانون الأساسي للبنان (أو الدستور اللُّبناني) هو التالي:

La liberté de conscience est absolue. En rendant hommage au Très Haut, l'État respecte toutes les confessions et en garantit et protège le libre exercice à condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public. Il garantit également aux populations, à quelque rite qu'elles appartiennent, le respect de leur statut personnel et de leurs intérêts religieux.

والنصّ العربي هو التالي:

«حرِّية الاعتقاد مُطلَقة والدولة بتأديتها فُروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأَدْيان والمَذاهِب وتَكفل حرِّية إقامة الشعائر الدِّينيّة تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تَضْمن أيضاً للأَهْلِين على اختلاف مِلَلِهم احترام نظام الأَحْوال الشخصيّة والمصالح الدِّينيّة».

وإذا كانت الفئات اللُّبنانيّة المُختلفة تتحدّث عن المادة ٩ من الدستور اللُّبناني عند إثارة موضوع «دور الدولة في سَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزّواج والطّلاق والإرْث...)»، فهذا لا يعني أنّ الجميع من «أَنصارها» مُتّفِقون على مضمونها. والمادة ٩ من الدستور موضوع جَدَل وخِلاف بين بعض الأوساط الدِّينيّة والسياسيّة والقانونيّة. والحديث عنها يتّسم، في كثير من الأحيان، بالغموض أو السطحيّة أو المُناورة. ولا بُدّ بالتالي من الرجوع إلى مَحاضِر جلسات إقرار الدستور اللُّبناني[٢٢].

وَرَد في مَحضَر الجلسة الثانية تاريخ ٢٠/٥/١٩٢٦[٢٣] ما يأتي:

«**الرئيس: «المادة التاسعة: حرِّية الاعتقاد مُطلَقة. والدولة بتأديتها فُروض الإجلال لله تعالى تحترم الأَدْيان والمَذاهِب كافة وتَكفل حرِّية إقامة الشعائر الدِّينيّة تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام. وهي تَضْمن أيضاً للأَهْلِين على اختلاف مِلَلِهم احترام نظام الأَحْوال الشخصيّة والمصالح الدِّينيّة».**

الخازن: ما القصد من القول وهي تضمن أيضاً للأهلين نظام الأحوال الشخصيّة الخ؟..

دمُّوس: القصد من هذه تأييد ما جاء في المادة ٦ من صكّ الانتداب. والغرض من ذلك أن الطوائف اعتادت منذ ٦٠٠ سنة أن تُمارِس

(٢٢) لمزيد من المعلومات عن مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته حتّى العام ١٩٩٠، راجع الكتاب القيِّم الذي أَعدَّه الأستاذ أحمد زين، بعنوان: **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، الطبعة الأُولى، المجلس النيابي اللُّبناني ـ المديريّة العامّة للدراسات والأبحاث، ١٩٩٣، ص ١٧٩ ـ ٤٠٣. وراجع كذلك كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٦.

(٢٣) أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٢٦.

نظام أحوالها الشخصيّة، لذلك كفلت ذلك عصبة الأُمم وكفلها هذا الدستور.

منذر: والدولة بتأديتها فُروض الإجلال الخ ما معناها؟

دمُّوس: يعني البلاد مجموعة أَدْيان وكلّها أقليّة، والدولة لا تنتمي إلى أحدها ولكنّها «لا دِينيّة» بل تحترم الجميع.

فطَرَح الرئيس المادة للتصويت، فأَقَرَّها المجلس بالإجْماع».

أوْجَبت المادة السادسة من صكّ الانتداب، الصادر في العام ١٩٢٢، على الدولة المُنتَدَبَة (فرنسا) أن تقيم نظاماً قضائياً لسوريا ولبنان، على أن يصون حقوق جميع القاطنين في هذه الأقاليم ومصالحهم (لا سيّما مُراقبة إدارة الأوقاف تبعاً للشّرائع الدِّينيّة وإرادة الواقِفِين)، وعلى أن تَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة احترام أنظمة أحوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة.

وتسهيلاً للدلالة على ذلك نذكر المادة ٦ من صكّ الانتِداب (بالفرنسيّة):

Article 6: Le Mandataire instituera en Syrie et au Liban un système judiciaire assurant tant aux indigènes qu'aux étrangers la garantie complète de leurs droits.

Le respect du statut personnel des diverses populations et de leurs intérêts religieux sera entièrement garanti. En particulier le Mandataire exercera le contrôle de l'administration des Wakoufs en parfaite conformité avec les lois religieuses et la volonté des fondateurs.

والنصّ العربي هو التالي:

«تُنشئ الدولة المُنتَدَبَة في سوريا ولبنان نظاماً قضائياً يصون حقوق الأجانب والوطنيِّين صيانة تامّة.

ويُضمن أيضاً للأهْلِين، على اختلاف مِلَلِهم، احترام نظام الأحوال الشخصيّة والمصالح الدِّينيّة. وتقوم الدولة المُنتَدَبَة، على وجه خاص، بمُراقبة إدارة الأوقاف طبقاً لما تقضي به الشّرائع الدِّينيّة وإرادة الواقِفِين»[٢٤].

والقراءة المُتأنِّية للمادة ٩ من الدستور، مع مُحاولة التعرُّف إلى الخلفيّات والأغراض الكامنة وراء صياغتها (العربيّة والفرنسيّة) وتعابيرها[٢٥]، تَشْمل أو تُبيِّن التالي:

ـ قَصَد النّص الفرنسي «الشَّعْب» Population (أيْ جَماعَة مِن الناس تعيش في ظلّ نظام سياسيّ واحِد)، لا مفهوم «الأَهْلِين» أو الأَهالي (أيْ أَقْرِباء المَرْء الأَدْنَوْن) النّابِذ لمفهوم «المُواطَنَة» أو نَقيض مفهوم «المُواطِن» (أيْ فَرْد مِن أَبْناء الوَطَن الواحِد أو كلّ مَن كان مِن أَبْناء الوَطَن الواحِد). ويُغيِّب مفهوم «الأَهْلِين» (أو الأَهالي) حقوق المواطنين في مجال الأَحْوال الشخصيّة ويَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة (أو الطّوائف) احترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة، ويُغيِّب كذلك دور الدولة في سَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزّواج والطّلاق والإرْث...).

ـ تَضمّن النصّ الفرنسي مُصطلَح «المُعْتَقَد» Confession (أيْ ما يَعتَقِده الإنسان مِن آراء أو مَذاهِب دِينيّة)، لا «الطّائفة» Communauté[٢٦] (أيْ جَماعَة مِن الناس يَجمَعُهم رأي أو مَذْهَب دِينيّ). وذلك على عكس

(٢٤) المرجع ذاته، ص ٤٨٥.

(٢٥) إنّ في الدستور كلمات أو عبارات أو مُصطلحات تحتاج إلى توضيح أو تحديد أو تعديل أو تفصيل، لئلا يؤدّي الاختلاف في تأويلها وتفسيرها إلى خلافات ومُشاحَنات. فالمادة ٩ تنصّ على أنّ الدولة تحترم جميع الأديان «بتأدِيَتِها فروض الإجلال لله تعالى». فكيف تؤدّي دولة ما هذه الفروض للخالِق؟

(٢٦) إعتَبر رئيس جامعة القديِّس يوسف، الأب سليم عبو [١٩٢٨ ـ ٢٠١٨]، أنّه يجب التمييز بين المُصطَلَحَيْن: =

النصّ اللُّبناني الذي اكتفى بمُصطلَح الـ «الطّائفة».

ـ حُرِّية الاعتقاد المُطلَقة (أيْ حُرِّية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد)، لا حُرِّية «رؤساء الطّوائف المُعْترَف بها قانوناً»[٢٧] (أو رؤساء العائلات الرُّوحيّة) المُطلَقة «في ما يتعلَّق حصراً بالأحوال الشخصيّة وحرِّية المُعْتَقَد ومُمارَسة الشّعائر الدِّينيّة وحرِّية التعليم الدِّينيّ»[٢٨] (أيْ لا تُجيز اسْتِئثار رؤساء العائلات الرُّوحيّة بالأَحْوال الشخصيّة).

ـ إحتفاظ الدولة بحِياد مُطلَق تجاه الطّوائف (أيْ المُساواة بين الطّوائف)، لا تَعتنِق أو تُناصِر عقيدة دِينيّة مُعيّنة أو مَذْهَب دِينيّ مُعيّن.

أ ـ التعديل الدستوري الرابع في ١٩٤٣/١١/٩[٢٩]

بانتخاب المجلس النيابي الجديد في ٢٩ آب (أغسطس) و٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٣، ابتدأت الحياة الدستورية تعود إلى طبيعتها في لبنان. ففي ١٩٤٣/٩/٢١، اجتمع المجلس النيابي وانتخب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية؛ وفي ٢٥ من الشهر المذكور، كلَّف رئيس الجمهوريّة رياض الصلح تشكيل الوزارة؛ وفي ١٠/٧/ ١٩٤٣، ألقى رئيس الحكومة البيان الوزاري في مجلس النواب، وقد جاء فيه قوله مُخاطباً النواب:

«وعلينا قبل كل شيء أن ننظم هذا الاستقلال تنظيماً محكماً بحيث يصبح أمراً واقعاً... فسنبادر، نحن وأنتم، متعاونين، إلى إصلاح الدستور اللُّبناني، بحيث يُصبح مُلائماً كل المُلاءمة لمعنى الاستقلال الصحيح. فإن حضراتكم تعلمون أن قي الدستور اللُّبناني مواد لا يتَّفِق وجودها وقيام الاستقلال، وفيها ما يجعل لغير الشعب اللُّبناني ومُمثِّليه الشرعيِّين مشاورة في تسيير شؤونه. وستعمد الحكومة حالاً فتطلب إلى مجلسكم الكريم أن يجري في

= «Ici il convient de distinguer le confessionnalisme proprement dit, qui consiste dans l'utilisation de la religion à des fins politiques et l'ingérence des instances religieuses dans les aaires de l'État, du communautarisme, c'est-à-dire de la réalité d'une nation composée de communautés historiques et culturelles diverses, où la religion ne joue que comme critère distinctif d'ethnicité à l'instar de la langue dans d'autres pays et qui entendent légitimement être reconnues comme telles et, comme telles, participer à la vie politique» (Le message de P. Sélim Abou prononcé à l'occasion de la fête patronale de l'Université Saint-Joseph (USJ), in L'orient Le Jour, 20/3/1999).

راجع الرّابط الألَكتروني الآتي:
https://www.lorientlejour.com/article/309639/La_Saint_Joseph_a_lUSJ_Le_recteur_Abou_%253A_pour_-une_approche_differenciee_de_la_citoyennete_libanaise%2528photo%2529.html

وراجع كذلك ما كتبته:
Cordelia Koch, «La Constitution libanaise de 1926 à Taëf, entre démocratie de concurrence et démocratie consensuelle», in Égypte/Monde arabe, Troisième série, 2/2005, Online since 08 July 2008, connection on 18 October 2019. URL: http://journals.openedition.org/ema/1739; DOI: 10.4000/ema.1739

(٢٧) المادة ١٩ من الدستور.

(٢٨) المادة ذاتها.

(٢٩) التعديل الرابع بموجب قانون دستوري صادر في ١٩٤٣/١١/٩. والمنشور في الجريدة الرسمية، السنة ٨٣، العدد ٤١٠٦، تاريخ ١٩٤٣/١١/١٠، ص ١١٥٠١.
عنوان القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ هو: «تعديل أربع مواد وإلغاء أربع مواد من الدستور». إلّا أنّ التعديل تناول تسع مواد، هي المواد ١ و١١ و٥٢ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و١٠٢!

الدستور التعديلات التي تُجرِّده من هذه القيود، فيصبح دستور دولة مُستقلّة تمام الاستقلال»[٣٠].

وبالرغم من اعتراض الفرنسيِّين ومُحاولتهم مَنْع الحكومة اللُّبنانيّة من الانفراد بتعديل الدستور، فإن مشروع التعديل قُدِّم إلى مجلس النواب فأقرّه في ١٩٤٣/١١/٨ بأكثريّة ساحقة، ونشره رئيس الجمهوريّة في الجريدة الرسميّة في اليوم التالي. وكان ردّ الفعل الفرنسي على تعديل الدستور تعطيل الحياة الدستورية من جديد واعتقال رئيس الجمهورية وبعض الوزراء والسّاسَة في ١٩٤٣/١١/١١. وعندها انفجرت ثورة شعبية عارمة ضدّ السلطات الفرنسية استمرَّت حتّى ٢٢ من الشهر المذكور، أيْ حتّى الإفراج عن الزعماء المُعتقلين والإعتراف بالاستقلال النّاجِز مِن قِبَل دولة الانتداب.

تناول التعديل الدستوري تسع مواد، هي المواد ١ و١١ و٥٢ (إلغاء الفقرة الأُولى: «مع الاحتفاظ بنصّ المادة الثالثة من صكّ الانتداب»)[٣١] و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ (إلغاء الفقرة التالية: «عملاً بالمادة الأُولى من صكّ الانتداب»)[٣٢] و١٠٢. وقد تناول التعديل في ما تناول موضوعَيْن رئيسيَّيْن هما:

ـ إلغاء معظم المواد والفقرات المُتعلِّقة بالانتداب وبعُصْبَة الأُمم، وبالدولة المُنتَدَبَة، والتي من شأنها أن تنتقص سِيادة لبنان واستقلاله الكامل[٣٣].

ـ وجعل اللُّغة العربيّة اللُّغة الوطنيّة الرسميّة الوحيدة (المادة ١١)، بعد أن كانت اللُّغة الفرنسيّة هي أيضاً لُغة رسميّة.

وَرَد في مَحضَر مناقشة مشروع التعديل هذا ما يأتي[٣٤]:

«**اميل ادّه**: إذا ورد مشروع على المجلس يُحال عادة إلى لجنة خاصّة لدرسه، ولا سيّما مشروع تعديل كهذا[٣٥].

(...)

جورج عقل: إنني أُعارِض القائلين بأن هذه المادة الدستوريّة [أيْ المادة ٧٨ من الدستور اللُّبناني] تمنع المجلس من إحالة هذه التعديلات الدستوريّة إلى لجنة خاصّة، فنصّ المادة صريح[٣٦].

(...)

الفرد نقّاش: (...) يجوز التساؤل هنا أيّها السادة فيما إذا كان تعديل أَلْوان العَلَم من الوجهة الفنيّة هو أدقّ وأهمّ من تعديل النقاط القانونيّة والدوليّة لتُحال، وحدها تلك الفقرة، إلى لجنة فنيّة؟[٣٧]

---

(٣٠) جان ملحمة، **مجموعة البيانات الوزاريّة اللُّبنانيّة**، مكتبة خيّاط، بيروت، ١٩٦٥، ص ٢٠.

(٣١) أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٢٣٠.

(٣٢) المرجع ذاته، ص ٢٣٠.

(٣٣) جاء في «فَذْلَكَة مشروع القانون الدستوري المُتعلِّق بتعديل بعض مواد الدستور اللُّبناني» الآتي: «نتقدّم إليكم بمشروع قانون دستوري يقضي بتعديل بعض مواد الدستور التي تَنْتقِص من سِيادة البلاد وتفتئت على صلاحيّات الهيئات الدستوريّة» (المرجع ذاته، ص ٢٢٩).

(٣٤) لمزيد من المعلومات عن مناقشة مشروع التعديل، راجع كتاب: أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٢٣١ ـ ٢٤٥.

(٣٥) المرجع ذاته، ص ٢٣١.

(٣٦) المرجع ذاته، ص ٢٣٢.

(٣٧) المرجع ذاته، ص ٢٣٨.

(...)

عُدِّلت المادة الثانية والخمسون كما يلي:

«يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدوليّة وإبرامها، ويُطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أمّا المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بماليّة الدولة والمعاهدات التجاريّة وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تُعدّ مُبْرَمة إلا بعد موافقة المجلس عليها».

محمد العبّود: لا أرى فرقاً بين المادّتَيْن المطروحة على التصويت والمادة الأساسيّة.

رئيس الوزارة: هي نفس المادة الأساسيّة وقد حُذِف منها: «مع الاحتفاظ بنصّ المادة الثالثة من صكّ الانتداب».

الرئيس: مَن يَقْبَل بالمادة كما تُلِيَت فليَرْفَع يده.

قُبِلَت المادة بالاجماع(٣٨)».

التعديل الدستوري في ١٩٤٣/١١/٩ هو أَخْطر تعديل في فترة الاستقلال. وكان الغرض منه، كما ذكرنا سابقاً، تحرير الدستور من رَواسِب الإنتداب، أيْ إلغاء النصوص الدستوريّة المُتعلِّقة بنظام الإنتداب وعُصْبَة الأُمَم، وتكريس استقلال لبنان، وجعل اللُّغة العربيّة اللُّغة الوطنيّة الرسميّة الوحيدة، بعد أن كانت اللُّغة الفرنسيّة هي أيضاً لُغة رسميّة.

ب ـ التعديل الدستوري السادس في ١٩٤٧/١/٢١(٣٩)

كان التعديل السادس للدستور شكلياً أكثر منه جوهرياً. فبعد الانتهاء من معركة الاستقلال الطويلة الشّاقة ومشاغلها الكثيرة، شاءت الحكومة أن تُنَقّي الدستور من بعض الهنات التي كانت ما تزال عالقة به(٤٠). فلقد بقي في بعض مواده ذكر لمجلس الشيوخ (المواد ٩٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٠)، وللمفوَّض السامي الفرنسي (المادتان ٩٨ و٩٩)، وللدولة المُنتدبة، وللجمهوريّة الفرنسيّة (المادة ٩٨)، ولقرارات المفوَّض السامي (المادة ٢٤)، مع أن جميع هذه المظاهر كانت قد أُبطِلت بمُمارسة الاستقلال. وتقدّمت الحكومة بمشروع التعديل إلى مجلس النواب فأَقرّه، ثمّ نشره رئيس الجمهوريّة في ١٩٤٧/١/٢١. وقد تناول هذا التعديل موضوعَيْن رئيسيَّيْن هما:

ـ إلغاء المواد ٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠، وهي التي ورد فيها ذكر المفوَّض السامي، أو الدولة المُنتدبة، أو مجلس الشيوخ أو الجمهوريّة الفرنسيّة.

ـ إدخال تعديلات بسيطة على نصّ المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٩ و٥٣ و٦٠ و٨١ و٨٥.

وَرَد في مَحضَر مناقشة مشروع التعديل هذا ما يأتي(٤١):

---

(٣٨) المرجع ذاته، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣٩) التعديل السادس بموجب قانون دستوري صادر في ١٩٤٧/١/٢١. والمنشور في الجريدة الرسمية، السنة ٨٧، العدد ٥، تاريخ ١٩٤٧/١/٢٩، ص ٥٨.

عنوان القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ هو: «تعديل القانون تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣».

(٤٠) جاء في «الأسباب الموجبة» الآتي: «لقد طرأ على الدستور تعديلات هامّة في الأساس، ولكن هذه التعديلات فاتها أن تتناول الصيغة في المواد غير المُعدَّلة، فتجعلها موافقة لروح المواد المعدلة وصيغتها» (أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٢٦٦).

(٤١) لمزيد من المعلومات عن مناقشة مشروع التعديل، راجع كتاب: أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٢٦١ ـ ٢٧٥.

«**عبد الحميد كرامي**: لقد كنت طالبت مراراً عديدة بتعديل هذا الدستور لا شكلاً فقط، ورجوت أن تنتخب لجنة من الأخصائيِّين لدرس هذا الدستور، فإذا أقرّت بأنه لا بُدّ من تبديل بعض مواد أقررنا نحن ذلك، وإذا رأت أن يعدل شكلاً فقط وافقنا على ذلك[٤٢].

(...)

الفرد نقّاش: إنّ المشروع المعروض على المجلس ينحصر فقط بتغيير أو بإلغاء بعض الألفاظ. (...). فبهذه المناسبة انني أصرح أن الدستور اللُّبناني الذي يرجع عهده إلى سنة ١٩٢٧ قد بنى ليس فقط في شكله بل في روحه وأُسسه على وجود تلك السلطة المُنتدبة، وان التعديل يجب أن يتناول هذه الأُسس أيضاً. هذا هو اعتقاد فئة لا يستهان فيها من الرأي العام واعتقاد أرباب العِلْم الدستوري. ان الدستور مبني على روح الانتداب وأظن أن هذا أمر لا جدال فيه.

فإذا اكتفينا بتغيير الألفاظ فقط، نكون قد أصلحنا الفرع وأبقينا الأصل على فساده، وذلك مخالف للمنطق وللمصلحة العامة. وعند اخال هذا المجلس في القانون الأساسي التعديلات المعلومة في تشرين الثاني سنة ١٩٤٣، قد اكتفى وقتئذ بأخذ التدابير الضروريّة المستعجلة دون أن يبحث في مجموع النصوص البحث العلمي والعملي اللازم، وأن يطبق على حالتنا الحاضرة المبادئ الأساسية الجديدة التي تتفق وروح الاستقلال، خصوصاً بعد أن أثبتت التجارب معايب الأُسس التي بني عليها الدستور الانتدابي.

بناء عليه فإنني أوجه إلى الحكومة المحترمة وإلى زملائي الكرام طلبي هذا ملحاً عليهم جميعاً لأخذه بعين الاعتبار، نظراً لأهمِّيته، أملاً منهم انهم سيوافقوني على تعيين لجنة من الاخصائيين وأرباب القانون والبعض من الزملاء لدرس هذا المشروع الهام[٤٣].

(...)

الصّلح: في سنة ١٩٤٣ ارتأت الحكومة بعض تعديلات شكلية في الدستور فتقدمت بمشروع التعديل. ثم لاحظت بعدئذ الحكومة أن هناك بعض مواد لا تتلاءم مع الوضع الحالي، فألفت لجنة تمثل وزارة العدلية والمالية والداخلية والخارجية للنظر في هذه التعديلات[٤٤].

(...)

العبّود: (...) نعلم أن التعديل السابق قد جرى في ظروف مستعجلة وأن التعديلات التي يجب أن تدخل على الدستور تتطلب الدرس والامعان، وليس من مانع من أن يتقدم كل منا باقتراحاته بهذا التعديل، ولا أرى بالموافقة على هذا التعديل الشكلي ما يمنع المطالبة بالتعديلات اللازمة لمصلحة البلاد، واطلب من المجلس الكريم الموافقة عليها[٤٥]».

كان يهدف التعديل الدستوري السادس في ١٩٤٧/١/٢١ إلى إكمال التعديل السابق (التعديل الدستوري الرابع في ١٩٤٣/١١/٩) بُغية إزالة مَعالِم الانتِداب من الدستور، وإدخال تعديلات على المواد المُتعلِّقة بحلّ مجلس النواب، والدعوة إلى إجراء انتخابات نيابيّة. فهل من الطبيعي الاحتفاظ بالفقرة الثانية من المادة

(٤٢) المرجع ذاته، ص ٢٦٢.
(٤٣) المرجع ذاته، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤٤) المرجع ذاته، ص ٢٦٩.
(٤٥) المرجع ذاته، ص ٢٦٩.

٦ من صكّ الانتداب في المادة التاسعة من الدستور نظراً لإزالة مَعالِم الانتِداب من مواد الدستور؟ وهل يُعقَل أنْ يحدث ذلك سهواً؟ نُجيب بالنّفي، فالقول برغبة الاحتفاظ بالفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتداب في المادة التاسعة من الدستور تفسير خاطئ (والدليل على ذلك هو محاضر إقرار الدستور اللُّبناني ومُناقشات التعديلَيْن الدستوريَّيْن، كما ذكرنا سابقاً).

نَسْتنتج من قراءة محاضر إقرار الدستور اللُّبناني ومُناقشات التعديلَيْن الدستوريَّيْن (الرابع والسادس) قراءةً لا تُهمِل الحرف والرُّوح، وفي ضوء المبادئ السّائدة في تفسير النصوص[٤٦]، أنّ نِيّة مجلس النواب انْصَرَفت، كما ذكرنا سابقاً، إلى تحرير الدستور من رَواسِب الإنتداب (أيْ إلغاء النصوص الدستوريّة المُتعلِّقة بنظام الإنتداب وعُصْبَة الأُمَم، وتكريس استقلال لبنان النّاجِز)، ويُسْتَحْسَن، بالتالي، اسْتِبعاد الفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتداب في المادة التاسعة من الدستور (أيْ الوَديعَة الانتدابيّة «تحت الطَّلَب»).

وما يُعزِّز هذا المَنْحى في التفسير، ويُؤكِّده، الأَفكار أو الوقائع التالية:

ـ ومن نحوٍ أوّل، ما جاء في فَذْلَكَة التعديل الدستوري الرابع في ٩/١١/١٩٤٣.

ـ ومن نحوٍ ثانٍ، ما جاء في الأسباب الموجِبَة للتعديل الدستوري السادس في ٢١/١/١٩٤٧.

ـ من نحوٍ ثالثٍ، صحيح أنّ التعديلَيْن الدستوريَّيْن (الرابع والسادس) لم يَطالا المادة ٩ من الدستور، إلّا أنّ نِيّة مجلس النواب والمُناقشات انْصَرَفت، بشكل جلّي، إلى تحرير الدستور من رَواسِب الإنتداب وتَنْقِيَة مواده. والفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتداب في المادة التاسعة من الدستور وَديعَة انتدابيّة مَنْسِيّة «تحت الطَّلَب».... ولا يتّسِع المجال لاسْتِعراض المزيد من مَواطِن الخَلَل والزَّلَل في مواد الدستور اللُّبناني (ومُعظمها شكليّ)، وذكر أهمّ المآخِذ على صِيغة الدستور الرّاهِنَة[٤٧].

وعلينا بالتالي، في ضوء كلّ ما سبق، تَنْقِيَة المادة ٩ من الدستور من شوائبها الانتدابيّة وتَضْييق نطاق تطبيقها.

ج ـ إتِّفاق الطّائف[٤٨] ومُقدِّمة الدستور[٤٩]

عندما تمكَّن الأحياء من النواب اللُّبنانيِّين (المُنتخَبين في العام ١٩٧٢، والمُجدِّدين الولاية لأنفسهم أكثر من مرَّة) من توقيع «وثيقة الوفاق الوطني اللُّبناني» (أو ما يُعرَف باتِّفاق الطّائف)[٥٠] في مدينة الطائف (في المملكة

---

(٤٦) يمكن تَتَبُّع مَسار تطوُّر المادة ٩ وتَفْسير مَدْلولها في ضوء مَصابيح التَّجْرِبَة الآتية:
- Omnis definitio in jure periculosa est — كلّ تعريف في القانون مَحْفوف بالمَخاطِر
- Error communis facit jus — الخطأ الشّائع يُصبح القانون
- Ejus est interpretari (legem) cujus est condere — لواضِع النصّ (القانون) حقّ تفسيره
- Contemporanea expositio est optima et fortissima in lege — الشَّرْح المُتعاصِر هو الأَمْثل والأقوى في القانون

(٤٧) لمزيد من المعلومات عن الموضوع، راجع، على سبيل المثال، كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٤.

(٤٨) المرجع ذاته، ص ٣٢٠ ـ ٣٤٨.

(٤٩) لمزيد من المعلومات عن «مُقدِّمة الدستور»، راجع، على سبيل المثال، كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ٣٤٩ ـ ٣٨٧.

(٥٠) ما زالت بنود وثيقة الوفاق الوطني اللُّبناني (أو إتِّفاق الطائف) مثار جدل، فكثُرت حولها التأويلات والتفسيرات والاجتهادات. وهذا ما دَفَع البعض إلى مُطالبة رئيس مجلس النواب (السيِّد حسين الحسيني) الكشف عن محاضِر الطائف التي يَحتفظ بها، =

العربيّة السعوديّة)، في العام ١٩٨٩، وإدخال تعديلات جذريَّة على أحكام الدستور، بمُقتضى القانون الدستوري، الرقم ١٨، الصادر في ٢١/ ٩/ ١٩٩٠، بقيت مواد الفصل الثاني (المواد ٦ إلى ١٥) كما هي، دون تعديل أو تغيير، لاعتقاد النواب، على ما يبدو، بأنّها كاملة وكافية وقادرة على مُواكبة المُستجِدّات في حقل الحقوق والحرِّيات، أو لاعتقادهم بأنّ الشعب ليس بحاجة إلى المزيد منها.

ولكن القانون المذكور أضاف إلى أحكام الدستور مُقدِّمةً تتضمَّن من جهة نصوصاً تتعلَّق بالحقوق، وتتضمَّن من جهة ثانية إحالات إلى مواثيق مهمّة ترعى حقوق الإنسان(٥١).

ـ فالفقرة «ب» تنصّ على أنّ «لبنان (...) عضو مؤسِّسٌ وعاملٌ في منظمة الأُمم المُتّحِدة، ومُلتزمٌ مواثيقَها والإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان».

ـ والفقرة «ج» تنصّ على أنّ «لبنان جمهوريّة ديموقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحرِّيات العامّة، وفي طليعتها حرِّية الرأي والمُعتقَد، وعلى العدالة الاجتماعيّة والمُساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايُز أو تفضيل».

ـ والفقرة «ح» تنصّ على أنّ «إلغاء الطائفيّة السِّياسيّة هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفقَ خطةٍ مرحليّة».

ـ والفقرة «ط» تنصّ على أنّ «أرض لبنان أرضٌ واحدةٌ لكلّ اللُّبنانيِّين، فلكلّ لبناني الحقّ في الإقامة على أيّ جزءٍ منها والتمتُّع به في ظلّ سِيادة القانون (...)».

وإذا كان البعض ما يزال يُميِّز بين مُقدِّمة الدستور ومَتْنِه، فيُجرِّد الأُولى من الصفة الإلزاميّة ولا يحتفظ لها إلّا بقيمة معنويّة، فإنّ هذا الموقف قد طرأ عليه تغيير مهمّ في الآونة الأخيرة، فزالت، من الناحية الدستورية، كلّ الفروق بين النصوص التي تَرِدُ في المُقدِّمة

= كونه كان عرّاب هذا الاتِّفاق ورئيس ما سُمّي بِـ «لجنة العَتّالَة»، التي تَجَشَّمت مَتاعِب صياغته. وتُشكِّل محاضِر الطائف مجموع النقاشات والمُداولات التي أَفضَت إلى إتِّفاق الطائف، وهي لم تُسجَّل بالصوت ولم تُوقَّع من الحاضرين وإنَّما دوَّنها موظفو مجلس النواب فقط. ويقول الرئيس الحسيني «إنَّ النواب اجتمعوا كلقاء نيابي في الطائف، وصاغوا مشروعاً وأقاموا حفلة شتائم ومسبّات وتصفية قلوب في محاضر لا علاقة لها بأساس الطائف، لأنَّ الطائف أُنجِز في بيروت». ويُضيف رئيس «لجنة العَتّالَة» «(...) نحن محكومون بعُقدة التَّكاذب الوطني، إذ تحدَّث النواب في الطائف إلى درجة لم يبقَ فيها سوى ورقة التِّين، وأخذوا قراراً بأن تبقى المحاضِر سرِّية (...)». وينفي الرئيس الحسيني أن يكون طُلِب منه نشر هذه المحاضر أو الإطِّلاع عليها، قائلا: «(...) ولا مرَّة طَلَب منّي رئيس الجمهوريّة أو رئيس مجلس النواب، أو الحكومة الإطِّلاع على محاضر الطائف، وأنا رَفضت الطلب، فالنصوص واضحة، وأعتقد أنَّ الطائف كُتِب باللُّغة العربيّة (...)». ويُتابع: «هناك حالتان لنشر محاضِر مُناقشات الطائف، أولاً عندما يكون لبنان قد عاد إلى حالته الطبيعيّة، وصار الذين تكلَّموا في الطائف في منأى عن أيّ استهداف، وثانياً عندما يرفض من بقي على قيد الحياة، من النواب الذين وضعوا الطائف، أن تبقى المحاضر سرِّية» (راجع تحقيق صبحي منذر ياغي حول «محاضِر الطائف لماذا بقيت سرِّية؟ وإلى متى؟»، في صحيفة **النهار**، في ٤/ ٤/ ٢٠٠٦). وعاد وأكَّد خلال ندوة «أنّ محاضر كلّ فقرة منه منشورة وهي بمُتناول الجميع (...) [و] ما هو غير منشور اليوم هي مجموعة من الإنتقادات اللّاذعة بين الفرقاء تناولت مسؤولين لبنانيِّين والعلاقات اللُّبنانيّة السوريّة، ولا قيمة لها في تفسير الدستور ولا تَحمل حتماً في طيّاتها حلّاً للأزمات الدستوريَّة اليوم» (صحيفة **النهار**، في ١/ ٤/ ٢٠١٥). ويكشف بعض «مُخضرمي الطائف»، من وقت إلى آخر، نقاشاً دار حول هذا الإشكال الدستوري أو ذاك، إلّا أنّ عدم نشر المحاضر سيزيد من تباين تفسيرات المُخضرمين أنفسهم.

(٥١) لمزيد من المعلومات حول المُعاهدات، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٣٧ ـ ٦٤٠.

وتلك التي ترد في المَتْن.

وكانت هذه المسألة قد أثارت، في الماضي، جدلاً بين رجال الفقه الدستوري، إلّا أنّ المجلس الدستوري اللُّبناني أَضفى على مُقدِّمة الدستور اللُّبناني قيمة «دستوريّة». ففي قراره الصادر في ١٩٩٦/٨/٧، والرّامي إلى إبطال بعض المواد من القانون المُتعلِّق بتعديل أحكام قانون الانتخاب، استند إلى الفقرتَيْن «ج» و«د» من مُقدِّمة الدستور، وأكَّد أنّ تلك المُقدِّمة «تُعتبَر جزءاً لا يتجزّأ منه»[٥٢]. إلّا أنّه خطا الخطوة الأخيرة في قرارَيْه الصادرَيْن في ١٩٩٧/٩/١٢، والمُتعلِّقَيْن بإبطال القانونَيْن حول تمديد ولاية المجالس البلديّة والاختياريّة، عندما أَعلن «أنّ المبادئ الواردة في مُقدِّمة الدستور تُعتبَر جزءاً لا يتجزّأ منه، وتتمتَّع بقيمة دستوريّة، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها»[٥٣]. وفي ذلك جزمٌ بأنّ أحكام المُقدِّمة لا تختلف في شيء، من حيث القيمة الدستوريّة، عن الدستور ذاته.

ومع أنّ الإحالات إلى المواثيق المهمّة التي ترعى حقوق الإنسان (مواثيق جامعة الدول العربيّة والأُمم المُتّحِدة[٥٤]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥][٥٦]، والتي أَثارت، وما زالت تُثير، خلافاً أو جدلاً بين السّادة الأَعْلام عُلماء

(٥٢) راجع نصّ القرار ٩٦/٤، في كتاب: **المجلس الدستوري ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧**، ص ٥٩ ـ ٦٥.

(٥٣) راجع نصّ القرار ٩٧/١، في كتاب: **المجلس الدستوري ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠**، ص ٣٧٥ ـ ٣٨٤.

(٥٤) وأثار المجلس الدستوري مسألة المواثيق الدوليّة في قراره الصادر في ٢٠٠١/٥/١٠، والرامي إلى إبطال فقرة من القانون المتعلِّق باكتساب غير اللُّبنانيِّين الحقوق العينيّة العقاريّة في لبنان، عندما أكَّد «(...) أنّ العهد الدولي المذكور [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام ١٩٦٦] يؤلِّف حلقة مُتمِّمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضعاً الاطار القانوني الذي يُمكن من ضمنه مُمارسة الحقوق الاقتصاديّة التي ينصّ عنها كلّ منهما (...). وبما أنّه من المعتمد أنّ هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مُقدِّمة الدستور تؤلِّف مع هذه المُقدِّمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتَّع معاً بالقوّة الدستوريّة (...)» (المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠). فـ «(...) لبنان مُلتزمٌ تلك المواثيق عملاً بالفقرة «ب» من مُقدِّمة الدستور وتتمتَّع تالياً بالقيمة الدستورية (...)» (المجلس الدستوري، قرار رقم ١/ ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١).

وقد لجأ المجلس الدستوري في عدد من قراراته إلى نصوص الاتِّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنْصري (المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسِّياسيّة (المجلس الدستوري، قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢). فلبنان انضمّ إلى الاتِّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنْصري في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ وإلى العهدَيْن الدوليَّيْن حول الحقوق المدنيّة والسِّياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢.

وأشار المجلس الدستوري في اجتهاده إلى بعض الوثائق الأُمميّة التي صدّق عليها لبنان ودخلت حيِّز التنفيذ (راجع بشكل خاص قرار المجلس الدستوري، رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠).

(٥٥) ولم يتردَّد المجلس الدستوري اللُّبناني في الإشارة إليه صراحةً في قرارات عدّة (راجع في ذلك قرار المجلس الدستوري رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢، والقرار رقم ٩٧/٢، تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢).

(٥٦) وهي المواثيق والنصوص التي تُشكِّل جزءاً من الكُتْلَة الدستوريّة .Bloc de constitutionnalité والكُتْلَة الدستوريّة «عبارة تشمل مجموع الأحكام التي يَعتبِر المجلس الدستوري [في فرنسا] أنّ البرلمان مُلزم بها في إطار مُمارسته للسلطة التشريعيّة وهي مواد الدستور لكن أيضاً المُقدِّمة، والمبادئ ذات القيمة الدستوريّة (أيْ المبادئ التي ينصّ عليها إعلان حقوق الإنسان للعام ١٧٨٩، ومُقدِّمة دستور ١٩٤٦) أو تلك التي تَعترِف بها قوانين الجمهوريّة بحسب المجلس الدستوري، وإلى حدّ ما القوانين النظاميّة والاتِّفاقات أو المعاهدات الدوليّة» مُفردات اللُّغة القانونيّة، فرنسي ـ عربي ـ إنكليزي، هاشيت أنطوان/داللوز، بيروت، ٢٠١٠، ص ٨١). فالكُتْلَة الدستوريّة هي إذاً مجموعة القواعد ذات القيمة الدستوريّة، مُهمّتها تأمين خضوع القوانين لأحكامها.

القانون الدستوري والمُجتهدين منهم أو الرّاسِخين في هذا القانون، لم تَسْتَحْوِذ على جُلّ اهتمام المجلس الدستوري اللُّبناني[٥٧]، فإنّ أهمِّيتها (أهمِّية الإحالات إلى هذه المواثيق) تكمن في أنّها تضمَّنت مؤشِّرات وعناصر مُهمّة تدلّ على الاتِّجاهات الحديثة التي بدأت تَتَبلور في حقل حرِّية الاعتقاد في التشريعات اللُّبنانيّة، والتي تركت بعض البصمات في قرارات المجلس الدستوري.

د ـ في قرارَي المجلس الدستوري لعامَيْ ١٩٩٩ و٢٠٠٠

أين القضاء الدستوري من كلّ ما عرضناه؟ وبتعبير آخر: ما هو دور المجلس الدستوري اللُّبناني في تفسير المادة ٩؟

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، صدر القانون الرقم ١٢٧ المُتعلِّق بإنشاء مجلس أُمَناء أَوْقاف الطائفة الدُّرْزِيّة[٥٨]. على إثر ذلك، تقدّم الشيخ بهجت غَيْث (بصفته شيخ عقل الطائفة الدُّرْزِيَّة ورئيسها الدِّيني) بمُراجعة ترمي إلى إعلان بُطلان القانون لأنّه «قد رَفَع يد السلطة الدِّينيّة عن أوقاف الطائفة الدُّرزِيّة وأحلّ يد سلطة غير دِينيّة محلّها، مُخالفاً بذلك أحكام المادة ٩ من الدستور والمادة ٢ من قانون إنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدُّرزِيّة الصادر في ١٣/٧/ ١٩٦٢ اللتين تكفلان لهذه الطائفة بواسطة رئيسها الدِّيني استقلالها التامّ في الاشراف على أَوْقافها الخيريّة وفي إدارتها واستثمارها بمعزل عن السلطة السِّياسيّة»[٥٩].

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، صدر قرار المجلس الدستوري قاضياً بإبطال بعض مواد القانون المطعون فيه لمُخالفتها الدستور.

ومِمّا جاء في هذا القرار:

«وبما أن هذا النصّ [أيْ المادة ٩ من الدستور] ينطوي إذن على موقف مُحايِد للدولة من الأَدْيان وعلى اعترافها بالاستقلال الذاتي للطوائف في إدارة شؤونها ومصالحها الدِّينيّة ويترتَّب على هذا الاستقلال للطوائف وللجماعات المذهبيّة المُستقلّة المُختصّة بالتعليم وبالأعمال الخيريّة التابعة لها تمتُّعها أيضاً بالشخصيّة المعنويّة.

وبما أنّ الأوقاف الخيريّة تُعتبَر جزءاً من الأحوال الشخصيّة للطوائف فضلاً عن أنّها من المصالح الدِّينيّة لهذه الطوائف وتحكمها فيما عنى الطوائف الاسلاميّة خاصّة القواعد والأحكام الشرعيّة المُتعلِّقة بالموضوع.

وبما أنّ الدستور يَعترِف للطوائف فضلاً عن ذلك بحقوق مُختلفة نصّت عليها المواد ١٠ و٢٤ و٩٥ من الدستور ولا سيّما المادة ١٩ منه التي تولي لرؤساء الطوائف المُعترَف بها قانوناً حقّ مُراجعة المجلس الدستوري مِمّا يؤكِّد اعتراف الدستور للطوائف بالشخصيّة المعنويّة من جهة، وبالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها بنفسها، من جهة ثانية، وبحقّها بالتالي في الدفاع عن استقلالها ومصالحها الدِّينيّة.

وبما أنّ التشريعات والقوانين التي سنّها مجلس النواب والمُتعلِّقة بتنظيم أوضاع الطوائف المُختلفة قد جاءت مُكرِّسة لهذا الاستقلال الذي نصّ عليه الدستور ولم تشذّ القوانين المُتعلِّقة

(٥٧) لمزيد من المعلومات عن الموضوع، راجع، على سبيل المثال، بحث: د. طارق المجذوب، المعاهدات الدوليّة في ميزان المجلس الدستوري اللُّبناني (بعض الملاحظات الأوليّة)، **المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١١**، المجلّد ٥، ص ٢١٣ ـ ٢٤٧.

(٥٨) نُشِر القانون في العدد ٥١ من الجريدة الرسميَّة الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٨. راجع نصّ قرار المجلس الدستوري في كتاب: **المجلس الدستوري ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠**، ص ٣٩٨ ـ ٤٠٩.

(٥٩) المرجع ذاته، ص ٤٠٤.

بالطائفة الدُّرزِيّة عن هذه القاعدة، (...).

وبما أنّ المادة الثانية عشرة من القانون ٩٩/١٢٧ قد نصّت على امكانيّة انتخاب أو تعيين المجلس المذهبي للطائفة الدُّرزِيّة خلافاً للمبدأ الذي جاء النصّ عليه في الفصل الثاني من القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٣، المُتعلِّق بإنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدُّرزِيّة، وهو مبدأ الانتخاب.

وبما أنّ الاستعاضة عن مبدأ الانتخاب الذي يُشكِّل الضمانة الأساسيّة لاستقلال الطائفة الدُّرزِيّة بمبدأ التعيين أو على الأقل فتح المجال للتعيين، يُشكِّل خرقاً لهذا المبدأ الذي صانه الدستور ونصّ على ضمانه في المادة التاسعة منه.

وبما أنّ الاحكام الانتقاليّة للقانون ٩٩/١٢٧ الواردة في المادّتَيْن ١١ و١٢ منه، تكونان لجهة تعيين مجلس الأُمناء لمدّة خمس سنوات ولجهة امكانيّة تعيين المجلس المذهبي مُخالفتَيْن للدستور.

وبما أنّ القانون ٩٩/١٢٧ تاريخ ٢٥/١٠/ ١٩٩٩، فيما خلا ذلك يكون غير مُخالف لأحكام الدستور وان كان ما أدلي به من أسباب تتعلَّق بقوانين خاصّة أو بصلاحيّات مجلس النواب التشريعيّة يكون مردوداً ولا فائدة من بحثه»[٦٠].

وبعد أقلّ من سنة، طُرِح على المجلس الدستوري مسألة تَنْظيم مَشْيَخَة عَقْل طائفة المُوحِّدين الدُّروز، فأَصدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ القرار رقم ٢٠٠٠/٢ (الصادر في ٦/٨/ ٢٠٠٠، بشأن المُراجعة[٦١] الرّامِيَة إلى وقف تنفيذ القانون، رقم ٢٠٨، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تَنْظيم مَشْيَخَة عَقْل طائفة المُوحِّدين الدُّروز)، ثُمّ إبطاله[٦٢][٦٣] الذي اعتَبر «أن تدخُّل المُشترع للمُحافظة على النظام العام الداخلي، يجب أن يبقى في حدود الدستور، وشرطه، في ما خصّ تنظيم شؤون الطوائف، أن لا يؤدّي إلى المساس باستقلالها الذاتي أو الحلول محلّها في إدارة هذه الشؤون»[٦٤].

ومِمّا جاء في هذا القرار:

«وبما أنّ هذا النصّ [أيْ المادة ٩ من الدستور] إذا كان يُعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدِّينيّة، فإنّه لا يحجب حقّ الدولة في سنّ التشريعات المُختلفة المُتعلِّقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور.

وبما أنّ حقّ الدولة في التشريع هو حقّ من حقوق السِّيادة التي تستمدّ مصدرها من الشعب وتُمارسها الدولة عبر المؤسّسات الدستوريّة، على إقليمها وعلى كل المتواجدين على هذا الإقليم.

وبما أنّ سلطة التشريع سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها وهي مجلس النواب (المادة ١٦ من الدستور).

وبما أنّ لمجلس النواب حقّ التشريع إذن في ما يتعلّق بتنظيم أوضاع الطوائف، بما له من سِيادة وبما له من حقّ الولاية الشاملة في التشريع، وذلك ضمن الحدود التي عيّنها الدستور، ودون أن يتعدّى ذلك إلى المساس باستقلال الطوائف في إدارة شؤونها الذاتيّة أو

(٦٠) المرجع ذاته، ص ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٨.

(٦١) تَقدَّم الشيخ بهجت غَيْث (بصفته شيخ عقل الطائفة الدُّرْزِيّة ورئيسها الدِّيني) بالمُراجعة.

(٦٢) نُشِر القانون في العدد ٢٣ من الجريدة الرسميّة الصادر في ٢٠٠٠/٦/١. راجع نصّ قرار المجلس الدستوري في المرجع ذاته، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٨.

(٦٣) راجع نصّ قرار المجلس الدستوري في كتاب: **المجلس الدستوري ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠**، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٨.

(٦٤) المرجع ذاته، ص ٤٣٦.

أن يؤدّي إلى الحلول محلّها في إدارة هذه الشؤون.

وبما أنّ الطائفة الدُّرزِيّة هي إحدى الطوائف الإسلاميّة التي نظمت شؤونها بمُقتضى قوانين عادية أقرّت من السلطة التشريعيّة، ومنها القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣، المُتعلِّق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدُّرزِيّة، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣ المُتعلِّق بإنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدُّرزِيّة، وذلك أسوة بالطوائف الأُخرى.

وبما أنّ القانون الجديد رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ المطعون فيه، الذي يُنظِّم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدُّرزِيّة، والذي ألغى القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣ المُتعلِّق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدُّرزِيّة، يأتي إذن في إطار ما يعود لمجلس النواب من اختصاص شامل في التشريع بمُقتضى الدستور ولا يتعارض بالتالي مع أحكام الدستور، ما لم يتضمّن هذا القانون نصوصاً تمس بالإستقلال الذاتي للطائفة الدُّرزِيّة في إدارة شؤونها ومصالحها الدِّينيّة، الذي نصّ الدستور على ضمانته في المادة ٩ منه،

وبما أنّ المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٨/٢٠٠٠ قد نصّت كل منهما على ما يأتي:

المادة الأولى: «طائفة الموحِّدين الدُّروز مُستقلّة بشؤونها الدِّينيّة وأوقافها ومؤسّساتها الخيريّة تتولّى تنظيمها وإدارتها بنفسها، طبقاً للأحكام الرُّوحيّة للطائفة وامتيازاتها المذهبيّة والقوانين والنُّظُم المُستمدّة منها».

المادة الثانية: «لطائفة الموحِّدين الدُّروز شيخ عقل واحد يتمتّع بذات الحرمة والامتيازات والحقوق التي يتمتّع بها رؤساء الطوائف اللُّبنانيّة الأخرى».

وبما أنّ هاتين المادّتَيْن تُشكِّلان ضمانة أكيدة لاستقلال الطائفة الدُّرزِيّة في إدارة شؤونها الذاتيّة، الذي يكفله الدستور في المادة التاسعة منه، ويحفظان لشيخ عقل الطائفة موقعه ومقامه الدِّيني والرُّوحي، باعتباره الرئيس الدِّيني للطائفة الدُّرزِيّة ومُمثِّلها، وكونه يتمتّع، بهذا الوصف، بذات الحرمة التي يتمتّع بها رؤساء الطوائف اللُّبنانيّة الأخرى.

وبما أنّ المادة التاسعة من القانون نفسه تعيد تكوين الهيئة الناخبة لمنصب شيخ العقل وتحصرها بالمجلس المذهبي للطائفة وتنظم المواد اللّاحقة كيفية انتخاب شيخ العقل، في حين ان المادة الخامسة من قانون ١٣/٧/ ١٩٦٢، كانت تُنيط حقّ الانتخاب بجميع أبناء الطائفة الدُّرزِيّة من الذكور مِمّن لهم حقّ الانتخاب وفقاً لقانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

وبما أنّ اختصار الهيئة الناخبة لمنصب شيخ العقل وحصرها بالمجلس المذهبي لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا سيّما المادة التاسعة منه التي تضمن استقلال الطائفة الدُّرزِيّة في إدارة شؤونها الذاتيّة، لأن المجلس المذهبي، كما هو مُبيّن في المادة الخامسة من من قانون إنشائه، يتألّف من أعضاء دائمين وأعضاء مُنتخَبين حصراً من أبناء الطائفة الدُّرزِيّة، ولأن مبدأ الانتخاب الذي يتحقّق به استقلال الطائفة قد رُوعي في اختيار شيخ العقل، وبالتالي، فان جعل انتخابه على درجتَيْن بدلاً من أن يكون مُباشراً، لا يُشكِّل خرقاً لأحكام الدستور»[٦٥].

نُلاحِظ، في ختام هذا العنوان (في قرارَي المجلس الدستوري لعامَيْ ١٩٩٩ و٢٠٠٠)، أنّ القرارَيْن المُختارَيْن دلّا في آنٍ معاً على خَرْق

(٦٥) المرجع ذاته، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(أو انتِهاك) المادة ٩ من الدستور، وعلى التصدّي لهذا الخَرْق (أو الانتِهاك) مِن قِبَل المجلس الدستوري.

كما نُلاحِظ أنّ القراريْن كرّسا مبادئ تعكس مفاهيم روح اتِّفاق الطائف وسِيادة القانون Supremacy of law (وليس حُكْم القانون Rule of law، وهو أمر يدعو إلى الأسف والتنبُّه في آن)، ومن بينها: مبدأ الاستقلال الذاتي للطائفة الدِّينيّة، ومبدأ الانتخاب في تكوين مؤسّسات الطائفة الدِّينيّة، وسواهما.

ولا يتّسع المجال لإثبات المزيد من وجوه الخَرْق (أو الانتِهاك)، والمزيد من الحيثيّات التي تصدّت له.

ولا نَخْشى القول، في أيّ حال، إنّ المجلس الدستوري لا يستطيع التغاضي عن النصوص الوضعيّة، وإن حاول أحياناً تلطيفها والتخفيف من حِدَّتها أو صرامتها قدر المُستطاع. فالقاضي الدستوري لا يُشرِّع وإن اجتهد، ولا يحمل وِزْرَ الجمود القانوني إلّا بمقدار ما يسمح له المنطقُ والمُرونة بفتح النصّ على آفاق جديدة. من هنا فإنّ جزءاً كبيراً من المسؤوليّة يُلقى على عاتق المُشرِّع الذي قد يستحثُّه القاضي الدستوري، في بعض الحالات، على إعادة النظر في القوانين في سبيل مُواكبة الجديد وإصدار المُفيد من التشريعات.

ثالثاً: المادة ٩ من الدستور وإشكالاتها الخاصّة

إنْ دقَّقْنا النظر في الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الدستور المُتعلِّقة بصكّ الانتداب، فماذا نرى؟ هل نراها بعيدة عن روح التعديل الدستوري الرابع للعام ١٩٤٣ والتعديل الدستوري السادس للعام ١٩٤٧؟ هل نراها بعيدة عن روح «وثيقة الوفاق الوطني اللُّبناني» (إتِّفاق الطائف) للعام ١٩٨٩؟ هل تَعَمّد نواب ما بعد العام ١٩٤٣ الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الدستور المُتعلِّقة بصكّ الانتداب؟ هل تَصَنَّع نواب ما بعد العام ١٩٤٣ الغَفْلَة؟ أَمَرْغوب في الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الدستور المُتعلِّقة بصكّ الانتداب أم مَرْغوب عنها؟

إنّنا إذا رجعنا البصر في المواد الدستور اللُّبناني وَجَب أن نُرفِّع عنها قدر نواب ما بعد العام ١٩٤٣ وأن نُنَزِّه نواياهُم. وكيف يجوز لنا أن نَدْرس، أو نَسْمع على الأقلّ، أنّهم نَقُّوا مواد الدستور من شوائبها الانتدابيّة، ثمّ نرضى أن يُقال عنهم إنّهم تَعَمّدوا الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الدستور المُتعلِّقة بصكّ الانتداب؟ على أن الفَصْل في ذلك ليس لنا، وإن كنّا نُرفِّع عن ذلك قدر نواب ما بعد العام ١٩٤٣. ولكن الفَصْل في نواياهم إنّما هو للسّادة الأَعْلام عُلماء القانون الدستوري والمُجتهِدين منهم أو الرّاسِخين في هذا القانون.

وخلاصة القول إنّ اللُّبناني المُدقِّق المُخْلِص لا يَسَعه إلّا الاعْتِراف بأن المادة ٩ من الدستور لا تَمْنع الدولة مِن سَنّ التشريعات المُختلفة المُتعلِّقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وإنْ كانت تُعْطي الطّوائف اللُّبنانيّة اسْتِقْلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومَصالِحها الدِّينيّة... إنّ حقّ الدولة في التشريع مِن حقوق السِّيادة التي تَستمِدّ مصدرها من الشعب وتُمارِسها الدولة، عَبْر المؤسّسات الدستوريّة، على أرضها والمُتواجدين عليها. ولمجلس النواب حقّ التشريع في ما يتعلَّق بتنظيم أوضاع الطوائف، ضمن الحدود التي عيَّنها الدستور، ومن دون المساس باستقلال الطوائف في إدارة شؤونها الذاتيّة أو الحلول محلّها في إدارة هذه الشؤون.

ولكن ما هو موقف المُراقِب المُحايِد المُشْبَع بالثقافة الدستوريّة، والمُتتبِّع كيفيّة تطوُّر المادة ٩ من الدستور اللُّبناني، والواعي مدلول مفهوم

الوَدِيعَة الانتدابيّة المُتَسَلِّلَة إلى هذه المادة أو المُتَغَلْغِلَة فيها... ما هو موقفُهُ مِمّا يجري على السّاحة الدستوريّة عندنا؟ وهل يَجِد الجواب الشّافي في روح اتِّفاق الطائف الذي يطبع الدستور اللُّبناني موضوع المُراقَبة؟ هل يكتفي بذلك؟ وماذا لو كان من الذين تدفعهم شكوكهم، ويدفعهم تعلُّقهم بالمواقف الاجتهاديّة والفقهيّة السّائدة في الدولة المُنتَدَبَة (فرنسا)[٦٦]، إلى الالتِفاف يُمنةً ويُسرةً، وأفقياً وعمودياً، ليُلاحق مدى الالتزام بالتفسير «البديهي الأوّلي» للمادة ٩، وبالتالي لإلقاء أضواء خاصّة على مدى التصدّي لهذا التفسير؟

أمام مثل هذه الأسئلة، كان لا بُدّ لنا من الانتهاء إلى خيار يَضْبط الموضوع، الشّائك والشّائق في آن معاً، ويُسلِّط الضوء على بعض خلفيّات المادة ٩ من الدستور (أو تتبُّع مسار تطوُّرها وتفسير مدلولها). ما سنقوم به إذاً، في المُتبقي من كلامنا في هذا القسم، هو الانطلاق من بعض الوقائع اللُّبنانيّة للخلوص إلى حقيقة مُزدوجة: كيف تّم تفسير المادة ٩ من جهة، وكيف تمّ التصدّي للتفسير من جهة مُقابلة. وقد آثرنا اتِّخاذ السِّياق التاريخي نموذجاً، خصوصاً وأنّ النظام البرلماني المُعتمَد في لبنان يُتيح المُقارَبة بين الواقع والطُّموح.

تَعتبِر الفقرة «ج» من المُقدِّمة لبنان جمهوريّة «تقوم على احترام الحرِّيات العامّة، وفي طليعتها حرِّية الرأي والمُعتقَد». والمادة ٩ تَعتبِر أنّ «حرِّية الاعتقاد مُطلقة»، وأنّ الدولة «تحترم جميع الأديان والمَذاهِب وتكفل حرِّية إقامة الشعائر الدِّينيّة»، وتضمن للمواطنين «إحترام الأحوال الشخصيّة والمصالح الدِّينيّة». وحرِّية الاعتقاد المُطلقة تعني[٦٧]:

- أنّ للمواطن حرِّية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد، وحرِّية اعتناق الدِّين الذي يختار، وحرِّية تَغْيير دِينه، وحرِّية التعبير عن رأيه في المُعتقدات الدِّينيّة. فالمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تَمنح كلّ شخص «الحقّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين»، وتَعتبِر أنّ هذا الحقّ يشمل «حرِّيته في تَغْيير دينه أو مُعتقَده، وحرِّيته في إظهار دِينه أو مُعتقَده بالتعبُّد وإقامة الشّعائر...».

- أنّ الدولة اللُّبنانيّة تعترِف رسمياً بوجود خالق للكون، وتحتفظ بحياد مُطلق تجاه الطوائف اللُّبنانيّة، ولا تَعتنِق أو تُناصر عقيدةً دِينيّةً مُعيّنة.

- أنّ لبنان كدولة ليس له دِين رسمي.

- أنّ الحرِّية الدِّينيّة مُرتبِطة بالنظام الطائفي، لأنّ اللُّبناني، في حياته الاجتماعيّة (الزواج والطّلاق والإرث...) ومُمارسة حقوقه السِّياسيّة والمدنيّة (الوظيفة والانتخاب والترشيح...)، مُقيَّد بالإطار الطائفي الذي ينتسب إليه.

ومع أنّ الدستور ينصّ على حرِّية المُعتقَد، والسلطة تحترم عموماً مُمارسة هذه الحرِّية، فهناك بعض القيود. فموضوع التوازن الطائفي يُشكِّل مسألةً سياسيةً حسّاسةً. ولهذا لم يتمّ إجراء إحصاء رسمي للسكّان منذ تأسيس الدولة اللُّبنانيّة الحديثة (كان آخر إحصاء سُكّاني عام ١٩٣٢). وكان من نتيجة ذلك أن غابت المعلومات الدقيقة حول النِّسب المئويّة للمجموعات الطائفيّة.

(٦٦) هذا مع التنويه بأنّ القضاة في لبنان على العموم يعودون تكراراً إلى مثل تلك المواقف. وعودتُهُم مُبرّرة بِنَهْل التشريع اللُّبناني من التّشريع الفرنسي.

(٦٧) لمزيد من المعلومات عن الموضوع، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

وفي لبنان ١٨ طائفة دِينيّة مُعترفاً بها رسمياً[٦٨]. والإعتراف الرسمي بالطائفة ليس شرطاً قانونياً لمُمارسة الشعائر الدِّينيّة. فأَتْباع الطائفة الهندوسيّة أو البوذيّة، مثلاً، المُقيمون في لبنان يُمارسون بحرِّية عقائدهم وطقوسهم الدِّينيّة، دون تدخُّل أو اعتراض حكومي، مع أنهم لا يحظون بالاعتراف الرسمي. غير أنهم، وفقاً للقانون اللُّبناني، لا يستطيعون الزواج أو الطّلاق أو الحصول على إرث في البلاد. ولعلّ التعدُّدية الدِّينيّة، المُقترنة بمُناخ من الحرِّية الفكريّة، هي التي شجَّعت الهارِبين من الاضطهاد الدِّيني في بلادهم على العيش في لبنان.

ونلاحظ مع ذلك أنّ حرِّية الاعتقاد المُعْلنة في الدستور ليست مُؤمَّنة بالشكل الكامل في لبنان. بل إنّ مُمارستها تُصبح، في بعض الأحيان، وبالاً على صاحبها. فالإبن الذي يُغيِّر دِينه يفقد حقّه في إرث والده. وهناك اجتهاد لبناني يَستنِد إلى مواد قانونيّة يعتبر أنّ من يَنشر في لبنان مُعتقَداً دِينيّاً مُختلفاً عن مُعتقَدات الطوائف المُعترَف بها قانوناً يرتكب جُرماً جزائياً.

***

إنّ الدستور، بعد تحديثه وتعديل معظم مواده (لا سيّما القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)، أبقى على المواد المُلغاة فيه. فهناك عشر مواد مُلغاة كان من الواجب حذفها أو الإشارة إليها في بعض الحواشي. والمواد العشر هي: من ٩٠ إلى ٩٤، ومن ٩٦ إلى ١٠٠. فما الحِكْمة من الاحتفاظ بالفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتداب في المادة التاسعة من الدستور؟ وما الحِكْمة، كذلك، من الإبقاء على الجملة الأخيرة من هذه المادة طالما أنّنا عدّلنا الدستور؟ إذا كان الغرض من ذلك التذكير بالانتداب... فإنّ إصرار المُشرِّع على إحياء رَواسِب الماضي يُثير الدهشة والحَيْرَة معاً.

فهل أَصبح الدستور اللُّبناني «دستور دولة مُستقلّة تمام الاستقلال»[٦٩] مع الإبقاء على الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الدستور المُتعلِّقة بصكّ الانتداب؟ وهل جُرِّد الدستور من المواد المُتَسَلِّلَة إليه أو المُتَغَلْغِلَة فيه التي «لا يتَّفِق وجودها وقيام الاستقلال»[٧٠]؟ وهل «لبنان وَطَن سيِّد حُرّ مُستقلّ، وَطَن نهائي لجميع أبنائه، واحداً أرضاً وشعباً ومؤسّسات (...)»[٧١]؟ وهل «لبنان وَطَن سيِّد حُرّ مُستقلّ» في ظلّ الوَدِيعَة الانتدابيّة «تحت الطَّلَب» المُتَسَلِّلَة إلى المادة ٩ من الدستور أو المُتَغَلْغِلَة فيها؟

هل مِن سبيل إلى التنسيق أو التوفيق بين ما قام به نواب ما بعد العام ١٩٤٣ (تعديل الدستور في ١٩٤٣/١١/٩ و١٩٤٧/١/٢١) والشَّرْح المُتعاصِر Contemporanea expositio

(٦٨) ١٢ طائفة مسيحيّة (المارُونِيّة، الرُّوم الأرثوذوكسيّة، الكاثوليكيّة الملكيّة، الأَرْمَنِيّة الغريغوريّة/الأرثوذوكسيّة، الأَرْمَنِيّة الكاثوليكيّة، السِّرْيانيّة الأرثوذوكسيّة، السِّرْيانيّة الكاثوليكيّة/السِّريانيّة، الشرقيّة الأَشُوريّة الأرثوذوكسيّة، الكلدانيّة، اللاّتِينيّة، الإنْجِيليّة، القُبْطِيّة)، و٥ طوائف إسلاميّة (السُّنِيّة، الشِّيعيّة/الجَعْفرِيّة، العَلَوِيّة، الإسْماعِيليّة، الدُّرْزِيّة)، وطائفة إسْرائيليّة. راجع قرار المُفوَّض السّامي، رقم ٦٠ ل.ر.، تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ (Arrêté Nº 60/LR du haut-commissaire de France au Liban)؛ والقانون الصّادر في ١٩٥١/٤/٢.

(٦٩) من البيان الوزاري لرئيس الحكومة، رياض الصّلح، في ١٩٤٣/١٠/٧ (جان ملحمة، **مجموعة البيانات الوزاريّة اللُّبنانيّة**، مكتبة خيّاط، بيروت، ١٩٦٥، ص ٢٠).

(٧٠) المرجع ذاته.

(٧١) الفقرة «أ» من مُقدِّمة الدستور اللُّبناني.

في عالَم القانون الدستوري؟ قُلنا التنسيق أو التوفيق حتّى لا نقول حلّ مشاكل المادة ٩ من الدستور أو إشكالاتها الخاصّة، إذ هنالك بالفعل مشاكل يقتضي أن تنتهي إلى حلول، وهنالك أحياناً سوء فَهْم من بعض رجال السِّياسة والقانون...

ويوم تناول التعديل الدستوري الرابع في ١٩٤٣/١١/٩ إلغاء مُعظم المواد والفقرات المُتعلِّقة بالانتداب وبعُصْبَة الأُمم، كان نواب ما بعد العام ١٩٤٣ من المُتحمِّسين لمُتابَعَة العمل في هذا الإطار، وقد تمّ تعديل آخر للدستور في ١٩٤٧/١/٢١ (التعديل الدستوري السادس)، ونجحوا في مُعالَجة ما عُرِض على مجلس النواب (إلغاء المواد والفقرات المنسيّة المُتعلِّقة بالانتداب وبالدولة المُنتَدَبَة، والتي من شأنها أن تَنْتَقِص سِيادة لبنان واستقلاله الكامل). ثمّ انتهت مهماتُ مجلس النواب في تَنْقِيَة مواد الدستور مِن شوائبه الانتدابيّة لأسباب غير واضحة، قد يكون بعضُها عائداً إلى تبدُّل الأشخاص، أو تغيُّر الأَحْوال، أو تَناسي الوَدِيعَة الانْتِدابيّة المُتَغَلْغِلَة في المادة ٩ من الدستور أو نِسْيانها.

نَنْطلق من هذه الواقعة البسيطة في آليّتها (نِسْيان الوَدِيعَة الانْتِدابيّة)، الدقيقة في دلالتها، لنقول إنّ مسألة العَلائق والرَّوابط والتعامُل والتواصُل بين المادة ٩ من الدستور والإطار العام الذي يَكْفل حقوق الأفراد والجماعات، هي بيتُ القصيد، وحَجَر الزاوية في مسار الإطار العام الذي يُجسِّد تطلُّعات الشَّعْب اللُّبناني.

وإذا كان في البال أنْ نبحث عن شَرْح مُتعاصِر للمادة ٩ من الدستور، وقلنا لكم:

ما هو الشَّرْح أو التفسير العاقِد أَوْثقَ العُرَى مع دولة الحقّ، الذي لا يَعْرفُ الانْغِلاق، المُطلّ على آفاقٍ ثقافيّة مُتنوِّعة، التوّاق إلى مُواكَبة العصر والمُشارَكة في نَهْضة البلد؟ ما هو الشَّرْح المُتعاصِر للوَدِيعَة الانْتِدابيّة المُتَغَلْغِلَة في المادة ٩ من الدستور في ظلّ الفقرة «ج» من مُقدِّمة الدستور اللُّبناني(٧٢)؟ ما هو الشَّرْح الأَمْثل والأقوى لها في القانون الدستوري؟

ما هو هذا الشَّرْح أو التفسير المُتعاصِر لحرِّية الاعتقاد المُعْلنة في المادة ٩ من الدستور والفقرة «ج» من مُقدِّمته؟

لا تقولوا إنّه «يَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة احترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة» وحَسب، وإنّه «يَمْنح الدولة حقّ سَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزواج والطّلاق والإرث...)» وحَسب. قولوا إنّه «يَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة احترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة» و«يَمْنح الدولة حقّ سَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزواج والطّلاق والإرث...)» في آن!

إنْ كانت المادّة ٩ من الدستور تَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة احترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة، فإنّها لا تَمْنع الدولة مِن سَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزواج والطّلاق والإرث...).

وما دمنا نتحدَّث عن حرِّية الاعتقاد في الدستور اللُّبناني للعام ١٩٢٦ فلا بُدّ لنا من الإشارة إلى العمل الذي أَنجزته «لجنة الإصلاح الدستوري» التي تشكَّلت بمرسوم، في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٤، وعُهِد إليها بوَضْع مشروع

(٧٢) ومِمّا جاء في هذه الفقرة: «لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة، تقوم على احترام الحرِّيات العامّة، وفي طليعتها حرِّية الرأي والمُعتقَد (...)».

لدستور جديد[٧٣]. وبدأت عملها في ٢٥/١١/١٩٨٤، ولكنها اضطرَّت إلى إيقافه في ١٣/٣/١٩٨٥، بسبب تردّي الأوضاع الأمنيّة وتصميم الحكومة اللُّبنانيّة على مُقاطَعة رئيس الجمهوريّة (أمين الجميِّل).

وكانت اللّجنة، قَبْل توقُّفها عن العمل، قد فرغت من إعداد الباب المُتعلِّق بالحقوق والحرِّيات، والمُتضمِّن ٢٧ مادة[٧٤]. ونُلاحظ أنّ مشروع اللّجنة لم يقتصر على العموميّات، بل دخل في أمور تفصيليّة ذات طابع إجرائي.

فما هي الصياغة التي اقترحتها «لجنة الإصلاح الدستوري» للمادة ١٥ المُتعلِّقة بحرِّية الاعتقاد؟

«حرِّية الاعتقاد مُطلَقة والدولة بإجلالها لله تعالى تحترم جميع الأَدْيان والمُعتقدات، وتَكفل حرِّية إقامة الشعائر الدِّينيّة على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام. وهي تَضْمن لجميع العائلات الرُّوحيّة احترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة وللدولة في هذا الإطار أن تُنظِّم الأحوال الشخصيّة بقوانين لا تتعارض مع حرِّية المُعتَقَد»[٧٥].

خُلاصة عامّة:

هذا غيض من فَيْض الاسْتِشْهادات المُتوافرة في المراجع المُتاحة، سواء أكانت ورقيّة أم ألكترونيّة، التي تُبرِّر احتفاظ مجلس النوّاب بسَنّ تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة (الزواج والطّلاق والإرث...).

«ولا يسعنا في الخلاصة إلّا التكرار بأنّ الدستور هو الوثيقة الأَسْمى في الدولة، التي تُحدِّد نظام الحُكْم، وتُنظِّم عمل السلطات فيها، وتَكفَل حقوق الأفراد والجماعات، وتُجسِّد تطلُّعات الشعب. ولهذا توصَف الدولة العصريّة بأنّها دولة دستوريّة، أو دولة مُقيَّدة بأَحْكام الدستور. (...). ولأنّ الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، فإنّ جميع التشريعات التي تَصدُر فيها يجب أن تَخضَع له، وتتلاءم معه، وتَستمدّ أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارَضت هذه التشريعات، في نصوصها أو روحها أو أهدافها، مع الدستور، كانت الغَلبة أو الأرجحيّة له. ومِن فكرة سِيادة الدستور وتفوُّقه استَنْبَط الفقه الدستوري مبدأ سُمُوّ الدستور.

ولسنا بحاجة إلى إثبات الصِّفة الإلزاميّة

(٧٣) لمزيد من المعلومات عن «تشكيل لجنة لإعداد النصوص المُتعلِّقة بالاصلاح الدستوري» في ٢٠/٩/١٩٨٤ (أو لجنة الاصلاح الدستوري) وعملها، راجع كتاب: أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٥٢١ ـ ٥٢٦.

(٧٤) عَقدت اللّجنة اجتماعاتها في مبنى وزارة الصحّة قرب المحكمة العسكريّة (في بيروت)، وأَنجَزت الباب الأوّل من مشروع الدستور الجديد. ويتضمّن الباب هذا، بعنوان: الأحكام العامّة، أَحْكاماً تتعلَّق بهويّة لبنان (المادة ١) والحدود (المادة ٢) وعدم التخلّي عن الأراضي (المادة ٣) ونظام الحُكْم (المادة ٤) والسِّيادة الوطنيّة (المادة ٥) واللُّغة (المادة ٦) والعَلَم (المادة ٧) والعاصمة (المادة ٨) والمناطق الإداريّة (المادة ٩) والنظام الاقتصادي (المادة ١٠) وتكافؤ الفُرَص والتكافُل الاجتماعي (المادة ١١) والجنسيّة (المادة ١٢) والمُساواة بالحقوق والواجبات (المادة ١٣) والحرِّية الشخصيّة (المادة ١٤) وحرِّية الاعتقاد (المادة ١٥) وحرِّية الرأي والتعبير (المادة ١٦) وحرِّية التعليم (المادة ١٧) وحرمة المَسْكن (المادة ١٨) وحرِّية الاتِّصال (المادة ١٩) وحرِّية الاقامة (المادة ٢٠) وحقّ العمل (المادة ٢١) وحقّ الانتخاب (المادة ٢٢) وحرِّية الاجتماع (المادة ٢٣) وحقّ الاضراب (المادة ٢٤) واللُّجوء السِّياسي (المادة ٢٥) والملكيّة الخاصّة (المادة ٢٦) والوظيفة العامّة (المادة ٢٧). وفي بداية ربيع ١٩٨٥، أَوْقفت اللجنة عملها بعد الأحداث الأمنيّة.

(٧٥) «الأستاذ عاكف حيدر تحفَّظ على النصّ، مُشترِطاً أن يقتصر تنظيم الأحوال الشخصيّة بقوانين على عقود الزواج التي تجري خارج لبنان». «الأساتذة خالد جنبلاط ـ حسن عواضة ـ ومحمد المجذوب، عارضوا إيراد عبارة «ومصالحها الدِّينيّة» في النصّ» (أحمد زين (إعداد)، **مَحاضِر مُناقشات الدستور اللُّبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ـ ١٩٩٠**، مذكور سابقاً، ص ٥٢٤).

للقواعد والمبادئ التي يتضمَّنها الدستور، فالأمر ليس موضِع شكّ أو جَدَل. (...).

ويبقى لنا أن نقول إنّه لا قيمة فعليّة لأيّ دستور، (...)، إن لم يُطبَّق تطبيقاً سليماً ودقيقاً وعادلاً. وكلّ دستور بلا سَنَد وعاجِز عن التصدّي للمُشكلات والصعوبات، وحماية الحقوق والحرِّيات، والتجاوب مع التطلُّعات والمُستجِدّات، وتحقيق مبادئ العدالة والانصاف، هو دستور فاشِل. وكلّ دستور لا يَحظى باحترام المواطنين والمسؤولين ليس سوى أداة للزِّينَة والادِّعاء بامْتِلاك دستور»[٧٦].

ويبقى لنا كذلك أن نقول إنّ المَنْحى المُتَّبَع في هذا البحث المُتواضِع قد يُفاجئ رجال السِّياسة والقانون بعض الشيء لأنّه، حسب معلوماتنا، لم يُلجأ إليه بهذا الأسلوب أو الشكل سابقاً[٧٧].

ويبقى لنا أخيراً أن نقول إنّ الأهمّ الأهمّ هو حسنُ النوايا، والانفتاح، والمُوازنة بين المصالح الخاصّة لجميع العائلات الرُّوحيّة («إحترام أنظمة أَحْوالها الشخصيّة ومصالحها الدِّينيّة») والمصلحة العامّة (سَنّ الدولة تشريعات مُرتبِطَة بحياة اللُّبناني الاجتماعيّة ـ الزواج والطّلاق والإرث... ـ)، والتكامل ومُواكَبة العصر. ولكن هل يُمكن اسْتِبْعاد الفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتِداب في المادة التاسعة من الدستور، أو اعْتِبارها باطِلَة، نظراً لإزالة مَعالِم الانتِداب من مواد الدستور في ٩/ ١٩٤٣/١١ (التعديل الدستوري الرابع) و٢١/ ١٩٤٧/١ (التعديل الدستوري السادس)؟ وهل يُمكن إعلان بُطْلان أو الْتِغاء Caducité أو انْتِساخ الفقرة الثانية من المادة ٦ من صكّ الانتِداب في المادة التاسعة من الدستور؟ وما هو دور «الشَّعْب مصدر السُّلطات وصاحِب السِّيادة»[٧٨] في هذا المجال؟ وما هو دور مجلس النواب في هذا المجال؟

إنّنا نكتفي بطَرْح هذه الاشكاليّة دون إعطاء جوابٍ تفصيلي عنها لسببَيْن:

ـ الأوّل هو أنّها تَسْتأهِل مبحثاً خاصاً مُعمَّقاً لا محلّ للتطرُّق إليه عَبْر هذا البحث المُتواضِع.

ـ والثاني هو أنّها ـ على ما نَعتقِد ـ ستُشكِّل موضوعاً من الموضوعات التي اخْتارها أحد الزُّملاء في مؤتمر قانوني واعِد في الأيّام الآتية.

ولكنّنا نُشير إشارة عابِرَة إلى أنّ المرجع المُختصّ في كلّ خِلاف حول تفسير مواد الدستور هو مجلس النواب... أمام لجان المجلس النيابي، في المُستقبل، عملٌ كثير، ودور أَكْبر يُناديها في مجال تَرْسيخ حُكْم القانون Rule of law (وليس سِيادة القانون Supremacy of law فقط).

---

(٧٦) د. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللُّبناني وأهمّ النُّظم السياسيّة المُعاصِرة في العالم**، مذكور سابقاً، ص ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٧٧) راجع، على سبيل المثال، كتاب:
Edmond Rabbat, La Constitution Libanaise: Origines, textes et commentaires, Publications de l'Universit Libanaise, Section des tudes Juridiques, Politiques et Administratives, Beyrouth, 1982, pp. 96-114 (Article 9).

(٧٨) الفقرة «د» من مُقدِّمة الدستور اللُّبناني.